السلطة القضائية تؤدي واجب العزاء في استشهاد رئيس المكتب السياسي لحركة حماس وتدين جرائم العدوان الصهيوني في فلسطين

الجزائية المتخصصة تقضي بإعدام وحبس ثلاثة مدانين بتجارة المخدرات وحبس ١٦ مداناً ٢٥ سنة في خمس قضايا

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - نصف شهرية - تصدرها وزارة العدل وحقوق الإنسان

السعر ريـ(300)ـال

تأسست عام 1998م

(12 صفحة) الخميس: 18 صفر 1445هـ - الموافق: 22 أغسطس 2024م العدد (225)

أهداف الثورة اليمنية :

١- التحرر من الاستبداد والاستعمار ومخلفاتهما وإقامة حكم جمهوري عادل وإزالة الفوارق والامتيازات بين الطبقات.
٢- بناء جيش وطني قوي لحماية البلاد وحراسة الثورة ومكاسبها.
٣- رفع مستوى الشعب اقتصادياً واجتماعياً وسياسيا وثقافيا.
٤- إنشاء مجتمع ديمقراطي تعاوني عادل مستمد أنظمته من روح الإسلام الحنيف.
٥- العمل على تحقيق الوحدة الوطنية في نطاق الوحدة العربية الشاملة.
٦- احترام مواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والتمسك بمبدأ الحياد الايجابي وعدم الانحياز والعمل على إقرار السلام العالمي وتدعيم مبدأ التعايش السلمي بين الأمم.

توقف عند أهمية الالتزام بالدوام الرسمي والعناية بالإصلاح الإداري

قائد الثورة يلتقي رئيس وأعضاء حكومة التغيير والبناء

القضائية-صنعاء:

التقى قائد الثورة السيد عبد الملك بدرالدين الحوثي- الخميس الماضي- رئيس ونواب وأعضاء حكومة التغيير والبناء، وأكد أن تشكيل حكومة التغيير والبناء يأتي في ظل ظروف حساسة واستثنائية وأن الأعداء يتربصون بها وأكد على الإصلاح الإداري والقرب من المواطنين والالتزام بالدوام والانضباط الوظيفي.

تفاصيل ص 3 «

رئيس وأعضاء مجلس القضاء يباركون لرئيس وأعضاء الحكومة نيلهم ثقة القيادة

القضائية-صنعاء:

بارك رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي أحمد يحيى المتوكل لرئيس وأعضاء حكومة التغيير والبناء نيلهم ثقة القيادة الثورية والسياسية.

وتمنى خلال لقائه ومعه رئيس المحكمة العليا القاضي الدكتور عصام السماوي، وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبد الله، للحكومة النجاح في أداء واجباتها ومسؤولياتها الكبيرة، بما يلبي طموحات وتطلعات أبناء الشعب اليمني.

تفاصيل ص 3 «

أكد أهمية تنفيذ ما اشتمله برنامج الحكومة
مجلس القضاء الأعلى يقرر تشكيل لجنة لدراسة مشروع إنشاء محاكم اقتصادية

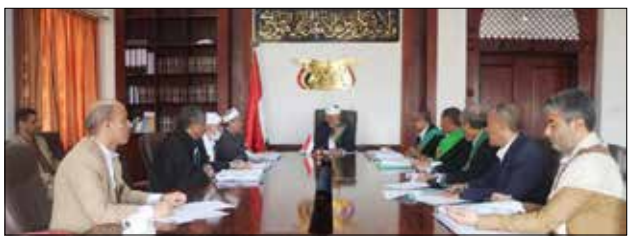

القضائية-تقرير خاص:

عقد مجلس القضاء الأعلى من وزير العدل وحقوق الإنسان الى ما يتعلق بالعدل وحقوق الإنسان ضمن البرنامج العام للحكومة الذي نالت بموجبه الثقة من مجلس النواب ويؤكد أهمية التنفيذ لما اشتمل عليه البرنامج من محددات، وتعزيز التنسيق والتكامل بين السلطة القضائية والحكومة في إنجاح المهام والأولويات الوطنية

تفاصيل ص 3 «

رئيس وأعضاء حكومة التغيير والبناء يؤدون اليمين الدستورية أمام الرئيس المشاط

القضائية-صنعاء:

أدى أعضاء حكومة التغيير والبناء برئاسة أحمد الرهوي، الأسبوع الماضي، اليمين الدستورية أمام فخامة المشير الركن مهدي محمد المشاط رئيس المجلس السياسي الأعلى.

تفاصيل ص 7 «

استلام وتسليم بين وزيري العدل وحقوق الإنسان السابقين ووزير العدل وحقوق الإنسان الخلف

القضائية-صنعاء:

كرم رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي أحمد بن يحيى المتوكل ووزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد احمد عبد الله وزير العدل السابق القاضي نبيل ناصر العزاني، كما كرم وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبد الله- أمس الأربعاء- وزير حقوق الإنسان السابق على حسين الديلمي، في فعاليتين تكريميتين تخللهما دور استلام وتسليم بين وزير العدل السلف القاضي نبيل العزاني، ووزير حقوق الإنسان السلف الأستاذ علي حسين الديلمي، ووزير العدل وحقوق الإنسان الخلف القاضي مجاهد

تفاصيل ص 6 «

محددات مختصرة من كلمة وزير العدل وحقوق الإنسان في اللقاء الموسع

● سعداء باللقاء الموسع لمنتسبي وزارة العدل وحقوق الإنسان في الديوان العام بعد تشكيل حكومة التغيير والبناء وكعنوان لمرحلة استثنائية وهامة يمر بها الوطن في مواجهة مفتوحة مع العدو الأمريكي الإسرائيلي وحلفائهم وأذنابهم، وهو ما يحتم علينا مضاعفة الجهود والارتقاء والتحول في أداء وعمل الوزارة والإدارة القضائية في الميدان، كونها محور التغيير وليس تغيير الأشخاص أو الإقصاء والاجتثاث لأحد.

● نثني على الدور الذي قام به الزملاء الوزراء السابقون خلال السنوات الماضية، الأخ الدكتور محمد الديلمي والأخ القاضي نبيل العزاني، فيما أرسوه من عمل تنظيمي ومؤسسي في وزارة العدل والمحاكم في ظروف بالغة التعقيد، وسوف نحافظ عليه ونطوره، ونرتقي بالعمل الإداري وتعزيز ومساندة العمل القضائي قضائياً وتقنياً، بما فيه العمل نحو التحول الرقمي بالتدرج لما يخدم أجهزة القضاء وتحقيق عدالة ناجزة ينشدها المواطن وتتطلع اليها القيادة وتتابع تحقيقها.

● الموظف العام (موظف ديوان عام الوزارة والمحاكم في الميدان هم محور اهتمامات وزير العدل وحقوق الإنسان كمسئوليتنا أمام الله أولاً ومسئولية وظيفية وأخلاقية وقانونية في الاهتمام، والرعاية والعناية بهم تدريباً وتأهيلاً، وتوعيةً، وتحفيزاً، وتوفير الحقوق) وفق الحدود الممكنة والمتاحة بعون الله.

● وزارة العدل وحقوق الإنسان، تمثل محوراً مفصلياً في موقعها ضمن هيئات وأجهزة السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وتؤدي مهام متعددةً في خدمة العدالة وتوفير البنية التحتية والفنية والتقنية للجهاز القضائي، وكعضو في السلطة التنفيذية في تنفيذ برنامج الحكومة في الإصلاحات المالية والإدارية، وهذا يحتم علينا جميعاً من الوزير ونائبه ووكلاء الوزارة ومدراء العموم ومدراء الإدارات ورؤساء الأقسام والمختصين في الديوان والمحاكم العمل بروح الفريق الواحد، ولو نفذت

تتمة ص 2 «

بعد تعيينه وزيراً للعدل وحقوق الإنسان

هيئة مكافحة الفساد تكرم رئيسها السابق

القضائية-صنعاء:

نظمت الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد- الأحد الماضي- حفل تكريم رئيسها السابق القاضي مجاهد أحمد عبد الله الذي عين وزيراً للعدل وحقوق الإنسان في حكومة التغيير والبناء، وذلك عرفاناً بجهوده وما حققه من نجاح خلال رئاسته للهيئة.

وخلال الحفل بارك القائم بأعمال رئيس الهيئة ريدان المتوكل، للقاضي مجاهد أحمد عبد الله، نيل ثقة القيادة بتعيينه وزيراً للعدل وحقوق الإنسان، متمنياً له التوفيق والنجاح في مهامه الجديدة.

وأثنى على جهود القاضي مجاهد، خلال فترة عمله سواء في مجال التحري والتحقيق أو أثناء رئاسته للهيئة.. مؤكداً الحرص على استمرار الهيئة في الأداء بالنهج والوتيرة العالية

تتمة ص 2 «

مكتب النائب العام يختتم الدورة الرابعة من برنامج "مكننة أعمال النيابة العامة"

صنعاء-القضائية:

اختتم مكتب النائب العام في صنعاء- الأسبوع الماضي- الدورة الرابعة من البرنامج التدريبي "مكننة أعمال النيابة العامة وحوسبة بياناتها من خلال نظام سير الدعوى الجزائية"، بمشاركة ٢٥ موظفاً من النيابات الاستئنافية والابتدائية في محافظات: صعدة، حجة، ريمة، والبيضاء.

واستمرت الدورة الرابعة من البرنامج ثلاثة أيام، بتمويل صندوق دعم القضاء، الذي يأتي في إطار تلبية احتياجات العمل القضائي في الإدارة والأرشفة الإلكترونية للملفات القضائية.

تفاصيل ص 7 «

القضائية
الخميس: 18 صفر 1445هـ - الموافق: 22 أغسطس 2024م العدد (225)

الجزائية المتخصصة تقضي بإعدام وحبس ثلاثة مدانين بتجارة المخدرات وحبس ١٦ مداناً ٢٥ سنة في خمس قضايا

القضائية-صنعاء:

عقدت الشعبة الجزائية المتخصصة في امانة العاصمة، الاسبوع الماضي، جلستها الأولى للنظر في القضية المستكملة بشأن الـ ١١ متهما في جريمة اغتيال إبراهيم الحوثي.

وفي الجلسة برئاسة رئيس الشعبة القاضي عبد الله على النجار، تم تلاوة الحكم الابتدائي الذي قضى بإدانة عشرة من المتهمين وبراءة واحد، في جريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة في اختطاف وقتل حي المجني عليهما الشهيدين إبراهيم بدرالدين الحوثي ومحمد حسين البدر عمداً وعدواناً والتخابر مع دولة العدوان السعودي بقصد الإضرار بالمركز السياسي والحربي للجمهورية اليمنية المسندة إليهم في قرار الاتهام.

وقضى الحكم بمعاقبة المدان فهد عبد الله عبد الجليل الحسني، بالإعدام تعزيراً رمياً بالرصاص حتى الموت ومعاقبة المدانين عبد الحافظ راشد حسين السحيمي، وناصر أحمد محمد المشملي، ومازن أحمد مهيوب عبد الله السوائي، وحسين محمد علي قايد الضاوي، بالسجن عشر سنوات.

كما قضى الحكم بمعاقبة المدانين عدنان علي هادي علي مارش، وبسام عبده محمد أحمد المحبشي، وخالد علي قايد حسين الضاوي، وعماد الدين عبد العزيز راجح علي الحداد، ونجيب عزي معن محمد غالب، بالسجن خمس سنوات، وإلزام النيابة بمصادرة المنزل مكان ارتكاب الجريمة ومصادرة هواتف المحكوم عليهم المستخدمة في الجريمة وبراءة فؤاد نعمان محبوب الاغبري، لعدم كفاية الأدلة.

إلى ذلك أقرت الشعبة الجزائية المتخصصة تمكين المدانين من تقديم ما لديهم من عرائض استئناف إلى الجلسة المقبلة.

من جهة أخرى قضت المحكمة الجزائية المتخصصة في أمانة العاصمة- في الـ ٣٠ من محرم الماضي- بالحبس مدة ٢٥ سنة على ١٦ مدانا في خمس قضايا منفصلة بجرائم الاتجار والترويج للمخدرات.

حيث قضت الأحكام في الجلسات، التي عُقدت برئاسة القاضي عبد الله محمد دواس، وحضور عضو النيابة نصر القاسمي، وأمين السر عادل الجدري، بإدانة مبارك حسين محمد آل جعران بجريمة حيازة ونقل وشراء كمية ٣٦٠ جراما من مادة "الشبو" المخدر، و٢٠ حبة "كبتاجون"، وذلك بقصد الاتجار بها، إلى جانب تعاطيه المخدرات، ومعاقبته على ذلك بالحبس مدة ٢٥ سنة ومصادرة المضبوطات.

وقضت المحكمة بإدانة جميل منصر ناصر المقشي بجريمة حيازة واستلام ونقل وتسليم كميات ٢٦٠ قالبا من مادة الحشيش المخدر بعدة عمليات نقل من صنعاء وأماكن أخرى إلى صعدة، وبأجور متفاوتة من ٣٠٠٠ آلاف ريال سعودي إلى عشرة آلاف ريال، ومعاقبة على ذلك بالحبس ٢٥ سنة ومصادرة المضبوطات.

كما أدانت المحكمة عايد صالح عبده سبع، ومحمد علي محمد ناجي الحميري، وإبراهيم على عبد الله الجبلي، وسامي عمر عبد الله فتيني، وهلال أحمد غلاب غالب الشرعبي، وفايز محمد علي النظاري، ويحيى ناصر أحمد البيحاني بجرائم الاتجار بالمخدرات وترويجها وتعاطيها، ومعاقبتهم على ذلك بالحبس مدة ٢٥ سنة، ومصادرة المضبوطات.

وقضت المحكمة بإدانة خالد أحمد علي العماري، وفرسان سعيد قائد العليمي، وزكريا عبده عبد الله محسن السامعي، ومحمد قايد عبد الله السامعي، ومحمد يوسف عبد الله النهاري، ونبيل شوعي عثمان حقلي، وفايز علي أحمد عثمان حقلي، بجريمة حيازة واستلام ونقل كميات من المخدرات بأوزان مختلفة، ومعاقبتهم على ذلك بالحبس ٢٥ سنة ومصادرة المضبوطات.

كما قضت بإدانة بدر عبد الله هزاع مصلح مسعود، وطارق محمد عبد الله هزاع مسعود بجريمة حيازة واحراز ونقل ٣٦ قالبا من مادة راتنج الحشيش المخدر، ومعاقبتهما على ذلك بالحبس مدة خمس سنوات، ومصادرة المضبوطات.

وكانت المحكمة أدانت ثلاثة متهمين بجريمة الاتجار بالمخدرات في الـ ٢٥ من محرم الماضي.

وقضى منطوق الحكم بإدانة المتهم عبد الحسين عبد الامام مطور، بجريمة جلب كمية أربعة أطنان و٩٩٠ كجم من مادة الحشيش المخدر من دولة باكستان إلى الأراضي اليمنية وبيعها بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا، وجريمة دخول الأراضي اليمنية بطريقة غير مشروعة ومعاقبته عن ذلك بالإعدام تعزيرا.

وقضى الحكم بإدانة عصام محمد صالح أبو عوض، بجريمة نقل وتسليم الحشيش المخدر ومادة الهيروين المخدرة بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا وعقابه عن ذلك بالسجن ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ القبض عليه.

كما قضت المحكمة بإدانة نواف فايز محمد صالح أبو عوض بجريمة إخفاء المدان الاول عبد الحسين في منزله الكائن بحارة السلام محافظة عمران بنية تضليل العدالة وعقابه عن ذلك بالحبس مدة سنة تبدأ من تاريخ القبض عليه.

وتضمنت قرارات المحكمة مصادرة المضبوطات التي على ذمة القضية.

ونيابة صنعاء تفرج عن ٣٣ سجيناً ونيابة الحديدة تفرج عن ٢٠ سجيناً شرطيا

القضائية-محافظات:

أقرت النيابة العامة بمحافظة الحديدة- السابع من أغسطس الجاري- الإفراج الشرطي عن ٢٠ سجيناً.

وأوضح رئيس نيابة الاستئناف في محافظة الحديدة القاضي هادي عيضة أن الإفراج جاء تنفيذاً لتعليمات النائب العام، وتطبيقاً لنص المادة ٥٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها، بشأن السجناء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

وأشار إلى أن القانون يكفل الإفراج الشرطي للسجناء ممن قضوا ثلاثة أرباع مدة العقوبة بالحبس، وليس عليهم حقوق خاصة للغير، ولم تكن قضاياهم مستأنفة، ولا تشكّل خطورة اجتماعية بالغة، ولم يكونوا من ذوي السوابق بعد حصولهم على شهادات حُسن سيرة وسلوك، وتقويم وإصلاح وتأهيل نفسي.

وكانت لجنة الافراج الشرطي بالمحافظة في اجتماع لها- برئاسة القاضي عيضة، وعضوية عضوية مدير مكتب الشؤون الاجتماعية، الدكتور عبد الرحمن الصايغ، ومدير الإصلاحية المركزية، العقيد منصور الحسني- استعرضت تقارير الباحثين الاجتماعيين من الشؤون الاجتماعية، وشهادات حُسن سيرة وسلوك من الإصلاحية للسجناء المحكوم عليهم، المرشح الإفراج عنهم شرطيا، وبموجب كشوفات ومذكرات النيابات الابتدائية.

وعلى نفس الصعيد وجّه رئيس نيابة استئناف محافظة صنعاء- في الـ ١٦ من محرم الماضي- بالإفراج عن ٣٣ سجينا خلال زيارته إلى الحبس الاحتياطي في المحافظة.

وأوضح رئيس النيابة أن النزول الميداني إلى احتياطي المحافظة هدف إلى التفتيش على الحبس، ومعرفة عدد السجناء فيه، والإفراج عن مَن يستحق الإفراج وفقا للقانون وتعليمات النائب العام.

وأشار إلى أنه تم الاستماع إلى السجناء وطلباتهم، والتوجيه بالإفراج عن ٢٢ سجينا منهم بدون أي ضمان، بعد استيفائهم للحق العام، وكذا الإفراج عن ١١ سجينا بالضمان.

ولفت إلى أن هذه الزيارة، التي رافق فيها وكيل نيابة سنحان وبلاد الروس، القاضي عبد الوهاب الحوثي، تم فيها الاطلاع على الخدمات المقدمة للسجناء، وما يقدّم لهم من رعاية صحية، وكذا من التغذية السليمة وفقا للقانون.

وأكد القاضي القرشي حرص واستمرار النيابة العامة على القيام بدورها في حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة رغم العدوان والحصار، مشيرا إلى أن العدوان الإسرائيلي الغاشم على ميناء الحديدة، وما خلفه من ضحايا وأضرار مادية، هو من الأفعال الإجرامية المدانة، ومحاولة يائسة لثني الشعب اليمني وقيادته الشجاعة عن مواقفهم المشرّفة في إسناد الشعب الفلسطيني، وقضيته العادلة.

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

هيئة مكافحة الفساد..

نفسها لتحقيق المزيد من الإنجازات في كافة المجالات المتعلقة بعملها.

بدوره عبر القاضي مجاهد عن امتنانه لهذا التكريم من قبل قيادة الهيئة، مؤكداً أن ما تحقق من إنجاز في مجال مكافحة الفساد هو بتوفيق من الله وجهود قيادة وأعضاء الهيئة ودوائرها ومحققيها وشُعبها.

وشدد على ضرورة تعزيز الإنجازات في مجالات التحري والتحقيق والمنع والوقاية من الفساد، والذمة المالية ومكافحة الكسب والإثراء غير المشروع، والإعلام والتوعية والتثقيف، معبراً عن تقديره لما تحقق من إنجازات في تلك المجالات.

ولفت إلى أن لدى حكومة التغيير والبناء موجهات دقيقة من قبل قائد الثورة ورئيس المجلس السياسي، وبرنامج عمل الإصلاحات الإدارية والمالية والاقتصادية ومكافحة الفساد، متمنياً أن تكون الهيئة مواكبة لذلك في المرحلة القادمة.

وأكد القاضي مجاهد أنه سيكون سنداً للهيئة من خلال الإصلاحات الإدارية وتعزيز العدالة الناجزة، ومتطلبات مكافحة الكسب والإثراء غير المشروع، حاثاً الجميع على الاستمرار بالعمل وبالوتيرة السابقة لتحقيق المزيد من الإنجازات في سجل مكافحة الفساد، خصوصاً ان المرحلة القادمة ستكون فيها الأجهزة الرقابية محط تقييم.

وأشار إلى أهمية الحفاظ على فاعلية وحيوية الوحدة التنسيقية بين الهيئة والأجهزة الرقابية والأمنية والتي كان لها الأثر الكبير في الملاحقة القانونية وانجاز قضايا الفساد وفي التكامل والتنسيق فيما بينها، مؤكداً أهمية العمل بروح الفريق الواحد مع القائم بأعمال رئيس الهيئة وأعضائها.

بدوره سلم القائم بأعمال رئيس الهيئة، شهادة ودرع الوفاء والعرفان لوزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبد الله.

وأثناء الحفل أشاد أعضاء الهيئة المهندس حارث العمري، والدكتور عبد العزيز الكميم، والدكتورة مريم الجوفي، بالجهود المبذولة في مكافحة الفساد خلال فترة تولي القاضي مجاهد رئاسة الهيئة، وما تحقق من إنجازات.

وأكدوا أهمية مواصلة العمل بروح الفريق الواحد في مختلف المجالات التي حددتها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، معتبرين تعيين القاضي مجاهد وزيراً للعدل وحقوق الإنسان، تكريماً لما بذله من جهود وما تحقق من رقي في مهام الهيئة لمكافحة الفساد.

حضر الحفل امين عام الهيئة احمد عاطف ورؤساء الدوائر ومدراء عموم الشعب وموظفو الهيئة.

محددات مختصرة..

هذه الاصلاحات المالية والإدارية والرقي بالإدارة القضائية لتم التغلب على ٧٠٪ من مشاكل القضاء والمعوقات التي تواجه في إنجاز القضايا وتحقيق عدالة ناجزة يتطلع اليها كافة المواطنين.

● نشدد على الالتزام بالدوام الرسمي والانضباط الوظيفي لكافة مسؤولي المكونات التنظيمية في الوزارة وموظفيها كونه سوف يمكن كل مسئول وموظف من الوقوف على تنفيذ المهام وإنجاز الأعمال.

● نشدد على إنجاز معاملات المواطنين ومتطلبات المحاكم بشكل يومي دون تطويل أو مماطلة، وستكون لدينا آليات فاعلة للمتابعة والرقابة والإشراف والتقييم، ولن نتساهل في هذا الأمر، ولن نتهاون تجاه أي حالات ابتزاز للمواطن أو اختلالات.

ضوابط النشر في صحيفة القضائية

١- صحيفة القضائية صحيفة نوعية متخصصة تهتم وتعالج شئون وهموم السلطة القضائية وتهدف إلى التوعية بأنشطة القضاء ونشر المعلومات والبيانات التي يحتاج إليها لاسيما تلك التي تعالج الإشكاليات العملية التي تعاني منها أجهزة العدالة.

٢- الصحيفة تصدر شهرياً وتبعاً لذلك فهي تعتذر عن نشر المقالات والأبحاث على حلقات وترجو أن تكون المقالات التي يتم نشرها لا تزيد على خمس صفحات مطبوعة «فولسكاب».

٣- ما ينشر في الصحيفة لا يعبر بالضرورة عن رأي السلطة القضائية وإنما يعبر عن وجهات نظر كتابها ولا يحتج به أمام القضاء.

٤- للصحيفة أولويات في النشر بحسب الاحتياج وبحسب الوقت ولذلك فالصحيفة غير ملزمة بنشر المواد أو المقالات بمجرد إرسالها.

٥- المقالات والمواد المطلوب نشرها تخضع للمعالجة اللغوية والصياغة بما يتوافق وضوابط النشر وسياسة الصحيفة، ولذلك لا تكون الصحيفة مسئولة عن حذف بعض العبارات أو إعادة صياغتها.

٦- أن تكون المادة مطبوعة على جانب واحد بهامش لا يقل عن انش واحد(٢,٥٤) ليسهل قراءتها والسماح لهيئة التحرير بتدوين أي ملاحظات عليها، كما تكون السطور متباعدة.

القضائية
صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

نائب رئيس التحرير: اسماعيل حمود الموشكي
مدير التحرير: فاضل حسن الهجري
سكرتير التحرير: عبدالإله جلاعم
المراجع والمصحح: إبراهيم زايد
الصف الضوئي: منال القطيبي
المدير الفني: إبراهيم سعدان

الكتابات والآراء والمقالات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن الصحيفة وتقع مسئوليتها على عاتق أصحابها أو مصدرها الأصلي
المراسلات: باسم رئيس التحرير

قائد الثورة يلتقي رئيس ونواب وأعضاء حكومة التغيير والبناء

القضائية-صنعاء:

التقى قائد الثورة السيد عبد الملك بدرالدين الحوثي- الخميس الماضي- رئيس ونواب وأعضاء حكومة التغيير والبناء.

وفي اللقاء أكد قائد الثورة أن تشكيل حكومة التغيير والبناء يأتي في ظل ظروف حساسة واستثنائية وأن الأعداء يتربصون بها.

وقال "مهمة ودور الحكومة الجديدة يختلف عن كل ما قد مضى وأن الشعب ينتظر ماذا ستقدم له".. مشدداً على أن عنوان التغيير والبناء للحكومة يبين ما هو منوط بها من مهام ومسؤوليات جسيمة.

ودعا السيد القائد إلى أن يتحلى رئيس وأعضاء الحكومة بتقوى الله واستشعار المسؤولية في خدمة الشعب كأعظم قربة إلى الله.. مؤكداً أهمية فهم واستيعاب أن المسؤولية أمانة من أكبر الأمانات، ما يتطلب الاستعانة بالله والتوكل عليه والأخذ بالأسباب للتوفيق في القيام بالمسؤولية، بالإضافة إلى الصبر والتحمل ورحابة الصبر.

ولفت إلى أهمية الالتزام بالنزاهة الأخلاقية والمالية والمعرفة بالوضع الراهن لمؤسسات الدولة ومشاريعها وبرامجها والاستفادة من منجزات المرحلة الماضية وتجاربها المفيدة.. محذراً من الشح والحرص على المصالح والمكاسب الشخصية باعتباره أكبر وأخطر عائق في طريق النجاح.

وأكد السيد عبد الملك بدر الدين الحوثي، أهمية الترشيد في النفقات والتكاليف في ظل صعوبة الظروف ومحدودية الإيرادات في مرحلة الحرب الشاملة.. معبراً عن الأمل في أن يكون التفكير للحلول إبداعيا وفي نطاق ما هو متوفر من إمكانات

وفرص لمعالجة المشاكل وتجاوز العوائق، وأن يسود التعاون والتكامل والعمل كمنظومة واحدة من خلال تضافر وتنسيق الجهود وما لها من نتائج مهمة وكبيرة.

وأهاب بالجميع عدم تجاوز الصلاحيات وما ينتجه من تضارب وتداخل في الأعمال والسعي للمبادرة والإنجاز بعيداً عن الروتين والتأخير والتطويل في الوزارات والهيئات والمؤسسات.

وتوقف قائد الثورة عند أهمية الالتزام بالدوام الرسمي والقرب من الناس، والعناية بالإصلاح الإداري نظراً لما يعتريه من علل ومشاكل وتعقيدات من خلال السعي للأتمتة، داعياً إلى أهمية العناية بالرقابة المصاحبة والمراجعة الداخلية ومحاربة الابتزاز والاستغلال وأسلوب المماطلة في المعاملات.

وجدد قائد الثورة التأكيد على أهمية السعي الجاد للحكومة بكل وزاراتها ومؤسساتها للتكامل مع الشعب سواءً عبر تشجيع وتحريك ودعم المبادرات المجتمعية أو تفعيل القطاع الخاص للمشاركة في بناء البلد.. محذراً من التوجهات الفردية في العمل وتفهم أهمية العمل الجماعي والتكامل مع رفاق العمل والجهات الاستشارية.

وشدد على أهمية الوعي بأن البلد في حالة حرب شاملة مع الأعداء ويتعرض لحملة دعائية كبيرة بهدف التشويه والتزييف للحقائق، تتطلب جبهة إعلامية تواجه ذلك بالتصحيح وتوضيح الحقائق وتفنيد الشائعات.

كما دعا قائد الثورة إلى الانضباط الاعلامي وخاصة من الوزراء وبقية المسؤولين، مؤكداً أهمية التركيز على إصلاح الوضع الاقتصادي بالاستفادة من الاستثمارات وتفعيل القطاع الخاص والعناية بالاقتصاد المجتمعي، والحرص على تكامل الأدوار في مختلف الجهات الاقتصادية.

خلال لقائهم وزير العدل وحقوق الإنسان

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى يباركون لرئيس وأعضاء الحكومة نيلهم ثقة القيادة

القضائية-صنعاء:

التقى رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي أحمد يحيى المتوكل- الاسبوع الماضي- بحضور رئيس المحكمة العليا القاضي الدكتور عصام السماوي، وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبد الله.

وفي اللقاء- الذي حضره رئيس هيئة التفتيش القضائي أحمد الشهاري، وأمين عام المجلس القاضي سعد هادي- عبر رئيس وأعضاء مجلس القضاء عن مباركتهم لرئيس وأعضاء حكومة التغيير والبناء بنيلهم ثقة القيادة الثورية والسياسية، متمنين للحكومة النجاح في أداء واجباتها ومسؤولياتها الكبيرة، بما يلبي طموحات وتطلعات أبناء الشعب اليمني.

كما رحبت قيادة مجلس القضاء بوزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبدالله، الذي تم تعيينه ضمن تشكيلة حكومة التغيير والبناء.. متمنين له النجاح في عمله، وأن يكون تعيينه إضافة جديدة لدعم أعمال مجلس القضاء وإنجاز المهام الموكلة إليه خدمة للسلطة القضائية وما يحقق العدالة.

وأكد رئيس المجلس أن المرحلة القادمة ستكون في غاية الأهمية وتتطلب تضافر جهود الجميع للارتقاء بأداء مختلف أجهزة السلطة القضائية والوصول إلى الغاية المنشودة وهي تحقيق العدالة الناجزة للمواطنين.

ولفت إلى أن مسارات مرحلة التغيير والبناء بدأت بتشكيل الحكومة، معتبرا ذلك خطوة إيجابية لإصلاح مؤسسات الدولة ومنها القضاء.. مبينا أن الهدف من التغيير هو نجاح العمل وأن يكون لذلك المردود الايجابي في إصلاح القضاء ورفع مكانته.

وأشاد رئيس مجلس القضاء الأعلى بما قدمه وزير العدل السابق- عضو المجلس القاضي نبيل العزاني- خلال فترة عمله والتي استطاعت السلطة القضائية خلالها تحقيق العديد من النجاحات في الإصلاحات بالجوانب القضائية والتشريعية والأتمتة وبناء القدرات والمعهد العالي للقضاء.

من جانبه رحب رئيس المحكمة العليا بالوزير الجديد وتمنى أن يكون رافدا وعونا للقضاء في سبيل تحقيق العدالة لاسيما في هذه المرحلة الحرجة التي يمر بها الوطن.

وأكد القاضي السماوي على ضرورة تضافر الجهود من أجل الوصول إلى قضاء عادل ونزيه.. لافتا إلى أهمية التحرك لإصلاح الواقع القضائي، وتعزيز الجوانب الإيجابية للوصول إلى العدالة المنشودة.

بدوره عبر وزير العدل وحقوق الإنسان، عن امتنانه لهذا الاستقبال.. مؤكدا الحرص على العمل بروح الفريق الواحد إلى جانب قيادات الهيئات القضائية لرفع مستوى العمل القضائي وتعزيز وتقوية جبهة العدالة التي ينشدها الجميع.

أكد أهمية تنفيذ ما اشتمله برنامج الحكومة وأقر تقرير أداء معهد القضاء للعام ١٤٤٥هـ وإنشاء محكمة المنار الابتدائية

القضاء الأعلى يقرر تشكيل لجنة لدراسة مشروع إنشاء محاكم اقتصادية

تقرير-إدارة التحرير:

استمع مجلس القضاء الأعلى برئاسة القاضي أحمد يحيى المتوكل من وزير العدل وحقوق الإنسان، عضو المجلس القاضي مجاهد أحمد عبد الله علي، إلى ما يخص العدل وحقوق الإنسان ضمن البرنامج العام للحكومة الذي نالت بموجبه الثقة من مجلس النواب.

وأكد المجلس على أهمية التنفيذ لما اشتمل عليه برنامج الحكومة من محددات، وتعزيز التنسيق والتكامل بين السلطة القضائية والحكومة في إنجاح المهام والأولويات الوطنية ومواجهة مختلف التحديات بما يتوافق مع مرحلة التغيير والبناء.

كما اطلع على مقترح مشروع قانون بشأن إنشاء محاكم اقتصادية، وقرر تشكيل لجنة لدراسة المشروع من مختلف الجوانب القانونية والعملية التي يتطلبها العمل الميداني القضائي.

وأقر المجلس الخطة التشغيلية السنوية للمعهد العالي للقضاء للعام ١٤٤٦هـ المقدم من وزير العدل رئيس مجلس إدارة المعهد.

ونظر في عدد من الطلبات المقدمة من بعض القضاة واتخذ بشأنها القرارات والمعالجات المناسبة وفقاً للقانون.

واطلع المجلس على بعض التظلمات المحالة إليه من مكتب رئاسة الجمهورية، بشأن إعادة النظر في بعض الأحكام القضائية الصادرة واتخذ بشأنها الإجراءات المناسبة وفقا للقانون.

وناقش المجلس عدداً من المواضيع المدرجة في جدول أعماله واتخذ إزاءها القرارات المناسبة، وأقر محضره السابق بعد إجراء بعض التعديلات عليه.

وفي اجتماعه الأسبوع الماضي أقر مجلس القضاء الأعلى برئاسة القاضي أحمد يحيى المتوكل، تقرير أداء المعهد العالي للقضاء للعام ١٤٤٥هـ المقدم من وزير العدل رئيس مجلس إدارة المعهد.

ونظر المجلس عدداً من الطلبات المقدمة من بعض القضاة واتخذ بشأنها القرارات والمعالجات المناسبة وفقاً للقانون.

واطلع على بعض التظلمات المحالة إليه من مكتب رئاسة الجمهورية، بشأن إعادة النظر في بعض الأحكام القضائية الصادرة واتخذ بشأنها الإجراءات المناسبة وفقا للقانون.

وناقش المجلس عدداً من المواضيع المدرجة في جدول أعماله واتخذ إزاءها القرارات المناسبة، وأقر محضره السابق بعد إجراء بعض التعديلات عليه.

وفي اجتماعه الأسبوع الماضي، وافق مجلس القضاء الأعلى، برئاسة القاضي أحمد يحيى المتوكل رئيس المجلس، على إنشاء محكمة المنار الابتدائية بمحافظة ذمار، للنظر في القضايا الواقعة في نطاق الاختصاص المكاني بمديرية المنار.

كما وافق المجلس على نقل بعض القضاة للعمل في عدد من المحاكم الاستئنافية والابتدائية بناء على ترشيح رئيس هيئة التفتيش القضائي.

وناقش المجلس تقرير مصفوفة رئيس هيئة التفتيش القضائي المتضمن أوجه القصور التي أفرزتها نتائج دورات التفتيش القضائي للعام ١٤٤٥هـ على المحاكم، وأسبابها وآثارها ومقترحات معالجتها.

وبعد المناقشة أحال المجلس التقرير مع توصياته ومقترحات المعالجة إلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ذلك.

ونظر المجلس في عدد من الطلبات المقدمة من بعض القضاة واتخذ بشأنها القرارات والمعالجات المناسبة وفقاً للقانون.

واطلع على بعض التظلمات المحالة إليه من مكتب رئاسة الجمهورية، بشأن إعادة النظر في بعض الأحكام القضائية الصادرة واتخذ بشأنها الإجراءات المناسبة وفقاً للقانون.

كما ناقش المجلس عدداً من المواضيع المدرجة في جدول أعماله واتخذ إزاءها القرارات المناسبة، وأقر محضره السابق بعد إجراء بعض التعديلات عليه.

وفي الثاني والعشرين من يوليو الماضي أقر المجلس برئاسة رئيس المجلس القاضي أحمد يحيى المتوكل خطة هيئة التفتيش القضائي للعام ١٤٤٦هـ المرفوعة من رئيس الهيئة، مؤكدا على أهمية الأخذ بالملاحظات الواردة عليها المقدمة من الأمانة العامة للمجلس.

ووافق المجلس على مشروع لائحة مكتب النائب العام أحد مشاريع الرؤية الوطنية، ووجه باستكمال الإجراءات القانونية لإصدارها.

وناقش المجلس نتائج مخرجات الدورات التأهيلية التي تم عقدها للقضاة خلال العطلة القضائية ذي الحجة ١٤٤٥هـ، وأحالها إلى الهيئات القضائية للاطلاع على التوصيات الواردة فيها كل فيما يخصه والرفع بما يلزم إلى المجلس.

واطلع على تقرير لجنة التظلمات من التنبيهات المتعلقة بأعضاء السلطة القضائية واتخذ بشأنه القرار المناسب.

كما اطلع المجلس على عدد من الطلبات المحالة من مكتب رئاسة الجمهورية بشأن إعادة النظر في بعض الأحكام القضائية الصادرة بحق عدد من المتظلمين واتخذ إزاءها القرارات المناسبة.

وفي اجتماعه، بتاريخ ٢٩ من يوليو الماضي، استعرض المجلس برئاسة رئيس المجلس القاضي أحمد يحيى المتوكل، تقريري المتابعة الشامل لخطة السلطة القضائية السنوية للرؤية الوطنية للعام ١٤٤٥هـ، والمتابعة التكميلي لتنفيذ مشاريع خطة السلطة القضائية.

وأقر المجلس التقريرين مع العمل بالتوصيات الواردة فيهما وفي حدود الإمكانات المتاحة، ووجه الشكر للوحدة الفنية للرؤية الوطنية على الجهود المبذولة.

ووافق على إحالة قاض وعضو نيابة إلى مجلس المحاسبة نظراً لإخلالهما بواجباتهما الوظيفية.

وفصل المجلس في تظلم أحد القضاة وفقا للقانون، واطلع على عدد من التظلمات المحالة إليه من مكتب رئاسة الجمهورية، واتخذ بشأنها الإجراءات المناسبة وفقا للقانون.

كما ناقش المجلس عدداً من المواضيع المدرجة في جدول أعماله واتخذ إزاءها القرارات المناسبة، وأقر محضره السابق بعد إجراء بعض التعديلات عليه.

وفي الثاني والعشرين من يوليو الماضي أقر المجلس برئاسة رئيس المجلس القاضي أحمد يحيى المتوكل خطة هيئة التفتيش القضائي للعام ١٤٤٦هـ المرفوعة من رئيس الهيئة، مؤكدا على أهمية الأخذ بالملاحظات الواردة عليها المقدمة من الأمانة العامة للمجلس.

ووافق المجلس على مشروع لائحة مكتب النائب العام أحد مشاريع الرؤية الوطنية، ووجه باستكمال الإجراءات القانونية لإصدارها.

وناقش المجلس نتائج مخرجات الدورات التأهيلية التي تم عقدها للقضاة خلال العطلة القضائية ذي الحجة ١٤٤٥هـ، وأحالها إلى الهيئات القضائية للاطلاع على التوصيات الواردة فيها كل فيما يخصه والرفع بما يلزم إلى المجلس.

واطلع على تقرير لجنة التظلمات من التنبيهات المتعلقة بأعضاء السلطة القضائية واتخذ بشأنه القرار المناسب.

كما اطلع المجلس على عدد من الطلبات المحالة من مكتب رئاسة الجمهورية بشأن إعادة النظر في بعض الأحكام القضائية الصادرة بحق عدد من المتظلمين واتخذ إزاءها القرارات المناسبة.

وزارة العدل تدشن العمل بوحدة المرأة المتقاضية في غرب وشرق الأمانة

القضائية-صنعاء:

دشن وزير العدل السابق القاضي نبيل العزاني، من جهة أخرى دشن وزير العدل السابق القاضي نبيل العزاني، في الـ ٢٧ من يوليو الماضي، العمل بوحدة خدمات المرأة المتقاضية، في محكمتي غرب وشرق الأمانة الابتدائيتين.

وفي التدشين أوضح وزير العدل أن افتتاح وحدة المرأة المتقاضية يأتي في إطار التنسيق والتعاون المثمر بين الوزارة ممثلة بقطاع المكتب الفني وفريق إدارة مشروع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة للدعم المؤسسي ومشروع تعزيز الوصول الشامل إلى العدالة الذي ينفذ مع اتحاد نساء اليمن بتمويل من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

وأشار إلى أن إنشاء هذه الوحدة يهدف إلى مساعدة الفئات الضعيفة من النساء (المعسرة) التي تحتاج إلى العون القضائي والمتواجدة ضمن الاختصاص المكاني لمحكمتي غرب وشرق الأمانة كنواة أولى يليها افتتاح وحدات أخرى في بقية محاكم الأمانة والمحافظات.

وأكد القاضي العزاني حرص الوزارة عبر الإدارة العامة للمرأة والطفل وشؤون أموال القصر على تقديم الدعم والمساندة والعون

القضائي للمرأة المتقاضية.

ونوه بالدور المعول على المحامين المتطوعين لمساندة الفئات الضعيفة من النساء والتنسيق المشترك مع نقابة المحامين في تقديم العون القضائي المجاني لإعانة القضاء على حماية الحقوق وتحقيق قيم العدالة في المجتمع.

فيما أكد رئيسا محكمتي غرب وشرق الأمانة الابتدائيتين القاضي

طه نعمان، والقاضي أحمد الشامي، الحرص على إيلاء وحدة المرأة المتقاضية الاهتمام والرعاية نظرا لخصوصية المرأة وحماية لحقوقها القانونية وخاصة المعسرة لتخفيف الأعباء عليها.

وفي الافتتاح الذي حضره مدير عام المحاكم القاضي إسماعيل المتوكل، ومستشار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عبد الغني الوجيه، أوضح مدير عام التوثيق أحمد القبلاني أن الوحدة تهدف الى تقديم المساعدة القانونية والقضائية المجانية للفئات الضعيفة من النساء لتقف على قدم المساواة مع خصمها أمام القضاء بعد التأكد أنها من الفئات المعسرة وتعبئة الاستمارة المعدة بهذا الشأن من قطاع المحاكم والتوثيق عبر الإدارة العامة للمرأة.

بدورها استعرضت مدير عام المرأة والطفل وشؤون أموال القصر أميرة الشوافي آلية العمل بالوحدة وخدمات العون القضائي المقدمة للمرأة المتقاضية المعسرة مثل تقديم الاستشارات القانونية، والمساعدة الإرشادية والإدارية للأميات، وذوات الاحتياجات الخاصة، والمساهمة في حل قضاياهن التي يمكن حلها بالمصالحة بالتنسيق مع المحكمة، والاستفادة من خدمات المحامين المتطوعين بالمحكمة لتكليفهم بالترافع عن المرأة التي تعد من الفئات الضعيفة ومتابعة ما أنجزوه في ذلك.

حضر التدشين منسقة الدعم المؤسسي للأجهزة القضائية لدى البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة نوال المتوكل.

من جانب آخر، تفقد وزير العدل سير العمل بمحكمتي غرب وشرق الأمانة وطاف بقاعات المحاكم ومركز معلومات القضاء، واطلع على عملية إدخال بيانات القضايا في النظام الإلكتروني وتحصيل الأحكام المتعثرة.

القضائية
الخميس: 18 صفر 1445هـ - الموافق: 22 أغسطس 2024م العدد (225)

العدالة والقضاء

بقلم/ طاهر محمد الجنيد

في العدالة والقضاء اشتراك وعموم وخصوص، فالاشتراك في مجال الحكم والفصل بين الآخرين، والخصوص أن العدالة مشتقة من اسم (العدل) بخلاف القضاء فليس إلا صفة من صفات الله سبحانه وتعالى فهو وجده (ليقضى بالحق) دون سواه.

والعدالة أمر الله بها نبيه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم (وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) وهي أيضاً أمر الله للمؤمنين قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى) وفيما يخص الحكم قال تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) فالعدالة تقتضى الابتعاد عن كل المؤثرات الدنيوية حتى ولو كان ذلك على حساب النفس والأهل والأقربين قال تعالى: (ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) حتى أن الأمر يصل إلى تحري العدل في الأقوال قال تعالى: (وإذا قلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربى) وفي القضاء أيضاً يجب أن تكون العدالة حاضرة خاصة في عصرنا الحالي الذي كثرت فيه الأطماع، وغاب الوازع، وقل الإيمان، بفعل التكالب على متاع الدنيا وانتشار ظاهرة الفجور في الخصومات ولذلك ارتفعت أعداد القضايا وعلى اتفه الأسباب.

إن العدالة تستوجب يقظة الضمير، ونباهة الفكر ونزاهة اليد، وقبل كل ذلك استمداد العون والتوفيق من الله، وغير ذلك كثير من المؤهلات التي أشار إليها فقهاء الشريعة الإسلامية لأنها (العدالة) ترتبط بضمير القاضي أكثر من نصوص القوانين، ولذلك يقال أن القاضي العادل يكمل القانون الناقص والعكس بالعكس.

العدالة تحمي الدين وتصون الشريعة وتحقق الازدهار والعمران، وتحمي المجتمع والقائم بها وهي فعل الأنبياء والمؤمنين فها هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعطي القصاص من نفسه، ومثلها يحتكم الإمام علي مع خصمه اليهودي إلى القضاء وبها يثني رسول فارس على عمر (حكمت فعدلت فأمنت فمت يا عمر) بخلاف ذلك القضاء الذي لا يراعي العدالة ولا يقوم بها، العدالة تحمي والقضاء إذا خلا من العدالة فإنه لا يحمي بل يحتاج إلى حماية.

وحتى نصل إلى العدالة لا بد من توفير أسسها ومتطلباتها لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وأما تحميل العدالة الوزر بسبب انحراف أو ميل عن الحق دون بحث مبررات وأسباب ذلك فذلك مجافاة للحقيقة والواقع.

إن أكبر وأهم عون لمواجهة عدوان اليهود والنصاري على بلادنا هو تحقيق العدالة لأن فيها إرضاء الله ومن يرض الله عنه فلن يسلمه أو يخذله، أو يسلط عليه الكافرين حتى لوكان الفارق في الإمكانيات المادية مهولاً فالله سبحانه وتعالى ضمن ذلك قال تعالى: (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) فالنصر يتحقق بطاعة الله لا بالمعصية لكن إذا تساوت المعاصي غلبوا علينا بما امتلكوا من ماديات.

سلطة المحكمة في الحكم في التظلم في أمر الأداء وحجية الأمر

د/ عبد الوهاب محمد السادة*

سلطة المحكمة في الحكم في التظلم في أمر الأداء

يحوز أمر الأداء وقد اشتمل على قضاء قطعي بحق الدائن حجية الشيء المقضي به وتكون للأمر هذه الحجية بين الخصوم أنفسهم لاشتماله على قضاء قطعي ملزم، وإذا كان الطعن في أمر الأداء بطريق التظلم، فإنه يكون لمحكمة التظلم أن تصدر فيه حكما بتأييد أمر الأداء أي برفض التظلم، أو بإلغاء أمر الأداء أو بتعديله.

فإذا قضت محكمة التظلم بإلغاء هذا الأمر لتخلف الشروط الشكلية لإصداره، وامتد هذا البطلان إلى عريضة طلب أمر الأداء، أو قضت المحكمة بسقوط هذا الأمر لعدم إعلانه في الميعاد المقرر قانونا، فإن المحكمة تقف عند هذا الحد ولا تنظر النزاع بين الدائن والمدين، أي لا تقضي في الموضوع، ولا تحيل طلب الدائن إلى القاضي المختص ولا إلى المحكمة المختصة، بل يكون على الدائن– إذا أراد المطالبة– أن يعيد إجراءات استصدار أمر الأداء على نحو صحيح.

أما إذا كانت عريضة طلب أمر الأداء صحيحة في ذاتها وحكمت المحكمة ببطلان الأمر أو بإلغائه وتوافرت الشروط الموضوعية لأمر الأداء فإن المحكمة تنظر موضوع النزاع وتفصل فيه إن كانت مختصة، فإن لم تكن مختصة أحالت موضوع النزاع إلى المحكمة المختصة.

ولمحكمة التظلم السلطة الكاملة في الفصل في الدعوى، وهي تستطيع أن تؤيد الأمر فيما قضى به من إلزام، أو تؤيده في جزء منه. كما أنها تستطيع أن تلغي الأمر. وهي إذا ألغت الأمر، سواء لعدم توافر شروط الحق، أو لأنه باطل لعيب في إجراءات استصدار الأمر أو في الأمر نفسه أو لاعتباره كأن لم يكن، فإنها لا تقتصر على الإلغاء، بل عليها أن تصدر حكما في موضوع الدعوى على أنه يلاحظ أن إصدار حكم في الموضوع يفترض أن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى الموضوعية، وأن يكون التظلم قد رفع بالإجراءات الصحيحة، فإن لم يتوافر هذا أو ذاك قضت المحكمة بعدم اختصاصها أو ببطلان رفع التظلم، ولم تتعرض للموضوع.

طبيعة الحكم الصادر في التظلم:

الحكم الصادر في التظلم من أمر الأداء يعد حكماً موضوعياً حاسماً للنزاع، ويحوز هذا الحكم حجية الأمر المقضي فور صدوره، وتستنفد المحكمة التي أصدرته ولايتها في نظر النزاع مرة أخرى، ويخضع في تنفيذه للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام (م٢٠٩) مرافعات مصري.

الطعن في الحكم في التظلم:

لم يرد في القانون المصري نص خاص يقرر قابلية الحكم الصادر في التظلم من أمر الأداء للاستئناف، لكن الفقه المصري يقرر أن الحكم الصادر في التظلم يخضع للقواعد العامة، فهذا الحكم قد يكون ابتدائيا أو انتهائيا بحسب صدوره في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة التظلم من عدمه، أما القانون اليمني فقد نص صراحة في المادة (٢٦٩) على أنه (... يكون الحكم الصادر في التظلم قابلا للاستئناف) فهذا النص قد وردت عبارته مطلقة من أي قيد يمنع قابلية الحكم الصادر في التظلم من أمر الأداء للاستئناف، وبناء عليه فإن هذا الحكم يقبل الاستئناف مطلقا ولو كان صادرا خارج حدود النصاب الانتهائي لمحكمة التظلم.

ومع ذلك يقرر بعض الفقه أن استئناف أمر الأداء أو الحكم الصادر في التظلم منه يخضع للقواعد العامة بما في ذلك ما يتعلق بالنصاب.

حجية امر الاداء

وتمتد حجية أمر الأداء إلى خلف الخصوم فيجوز التظلم من أمر الأداء من ورثة المدين باعتبارهم أصحاب الحق المطلوب حمايته، ويفرض عليهم التزاما بأداء دين الدائن من تركة المدين، كما يجوز التظلم من أمر الأداء من دائن المدين بالنسبة للأمر الصادر ضد مدينه مستعملا حقوق مدينه وذلك باعتبار أنه الممثل القانوني لصاحب الحق المطلوب حمايته أي المدين الأصلي لأن أمر الأداء يمس الجانب الإيجابي لذمة المدين الضامن لحقوقه.

امتداد آثار أمر الأداء إلى غير أطرافه.

بما أن أمر الأداء مثله مثل الأحكام لاشتماله على قضاء قطعي ويحوز حجية الشيء المقضي فيه فإنه لا يختلف عنها فيما يتعلق بأطراف الأحكام وامتداد آثارها إلى غيرهم وامتداد آثاره إلى الغير.

* أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد بجامعة تعز

أروش الجنايات يقدرها القاضي عند نظره للدعوى ولا يحيل تقديرها إلى الأمين الشرعي

القاضي/ مازن أمين الشيباني

لا يجوز للمحكمة ان تلزم المجني عليه بإحضار تقدير لأرش الجنايات الثابتة في تقرير طبي من الأمين الشرعي، بل المحكمة نفسها هي من يقوم بتقدير اروش الجنايات التي ثبت لديها حصولها بالمجني عليه.

ويقع على المحكمة واجبان عندما يوضع بين يديها تقرير طبي يبين الجنايات الحاصلة بالمجني عليه خلال قيامها بنظر الدعوى الجزائية والدعوى الخاصة بالمجني عليه.

الواجب الأول: إعطاء الجنايات والإصابات الواردة في التقرير الطبي اسمها الشرعي والقانوني:

فعلى سبيل المثال: يرد في التقرير الطبي ان الاصابة عبارة عن جرح قطعي نازف، وهنا يجب على المحكمة ان تسمي هذه الجناية اسمها الشرعي والقانوني هل تعتبر دامية كبرى او دامية صغرى، واذا وردت في التقرير عبارة: (جرح قطعي في الجهة الخارجية من الساعد الايمن بعمق حتى العظم) هذه الاصابة لها اسم شرعي وهو اعتبارها موضحة واذا كان العظم مكسوراً قيل عنها هاشمة واذا كان العظم قد خرج من مكانه او تفتت قيل عنها ناقلة وهكذا

هذا الواجب الاول الذي يقع على عاتق المحكمة.

اما الواجب الثاني الذي يقع على عاتق المحكمة هو ان تقدر قيمة ارش الاصابة التي قامت بإعطائها اسمها الشرعي وذلك وفقا لنصوص القانون.

هذان الواجبان يقعان على عاتق المحكمة ولا يجوز ان تحيل المحكمة القيام بهذه الواجبات الى جهة اخرى ابدا.

لأن الحكم هو تعبير عن عقيدة المحكمة وقناعتها، فالقاضي يحكم وفق قناعته ووفق ما ثبت لديه وهو ملزم بان يطبق هو نصوص القانون على الواقعة محل النزاع وان يفصل في هذه المسائل وفق ما ثبت لديه، واعطاء الجنايات اسمها الشرعي ثم أن تقدير ارش كل جناية هو جزء من تطبيق القاضي لنصوص القانون على الواقعة محل النزاع، ولا يجوز ان يحيل الحكم بهذه المسألة الى شخص آخر غيره، لان المسألة هنا ليست تقرير خبرة، تقرير الخبير يكون سابقاً على معرفة ما هي الاصابات، فيحيل القاضي هذا الامر الى الطبيب باعتباره الخبير، والطبيب يبين ماهي الاصابات، وبعد ان يبين ماهي الاصابات هنا يأتي دور القاضي بتطبيق القانون على هذا التقرير ولا يجوز ان يحيل ذلك للأمين الشرعي.

فاذا حكم القاضي باستحقاق المجني عليه لأروش قيمتها مليون ريال فيجب ان يكون هذا التقدير هو من قام به وفقا لما تضمنه التقرير ووفقا لتطبيقه لنصوص القانون على هذا التقرير من حيث التسمية للجنايات ومن حيث تقدير ارشها، فقد نصت المادة (٤٠) من قانون الجرائم والعقوبات بقولها: (دية العمد وشبه العمد خمسة ملايين وخمسمائة آلاف ريال والأرش نسبة من الدية طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون، ودية الخطأ مليون وستمائة الف ريال والأرش نسبة معينة من الدية بحسب الجناية)، ثم نصت المادة (٤٢) من نفس القانون بقولها: (يتحدد الأرش فيما عدا ما تقدم بما يلي:

(١) الجائفة او الآمة او الدامغة (ثلث الدية).
(٢) في الناقلة ثلاثة ارباع خمس الدية.
(٣) في الهاشمة عشر الدية.
(٤) في الموضحة نصف عشر الدية.
(٥) في السمحاق خمس عشر الدية.
(٦) في المتلاحمة خمس ونصف عشر الدية.
(٧) في الباضعة خمس عشر الدية ....الخ).

هذا نص قانوني والقاضي هو الملزم بتطبيقه على النزاع ولا يحيل تطبيقه للأمين الشرعي.

حجية تقدير الأمين الشرعي للجنايات:

بعض الأشخاص تحدث فيهم اصابات لكن لا يكون لديهم تقارير طبية خاصة في اثباتها وانما لديهم تقرير امين شرعي يتضمن انه (بتاريخ كذا حضر فلان بن فلان لرؤية الاصابات التي فيه وتقدير ارشها وقد وجدنا فيه ما يلي:

(١) محمرة في الجهة اليمنى من الوجه.
(٢) دامية كبرى في العضد الايسر ...الخ وبعد تنزيل ارش الجنايات المذكورة تبين ان ارشها مبلغ وقدره كذا وكذا).

فما حجية هذا المحرر في بيان الاصابات التي تعرض لها المجني عليه؟

في الحقيقة لا يكون لتقدير الامين الشرعي للأروش اي الزام للمحكمة الا اذا كان تقدير الارش يتفق مع نص القانون، لكن هل لتقدير الامين الشرعي حجية في اثبات ان الاصابات الواردة فيه قد حدثت فعلا في المجني عليه؟

ان محرر تقدير الارش المحرر بخط الامين الشرعي هو محرر عرفي وليس محرراً رسمياً، كون الأصل ان اثبات الاصابات يكون بتقرير طبي، ولكن هذا المحرر يخضع تقديره للمحكمة في صلاحيته لإثبات وقوع الاصابات الواردة فيه بالمجني عليه، وللقاضي ان يأخذ به وله طرحه، وذلك في ضوء ما هو ثابت امامه من ادلة وبراهين اخرى تضمنها ملف القضية، الا ان هناك حالات يكون من غير الجائز الاكتفاء بتقدير الامين الشرعي لإثبات حصول الاصابات الواردة فيه، وذلك في الحالات التي يتضمن فيها تقدير الامين اثبات وجود جنايات جسيمة في المجني عليه، مثل ان يقول وجدنا في المجني عليه هاشمة، او وجدنا جائفة، او وجدنا متلاحمة، فهذه جنايات لا يثبتها تقدير الامين الشرعي كونها جنايات كبيرة تستدعي تدخلا جراحيا وعلاجات، وبالتالي فان اللازم اثباتها بتقارير طبية، لان المصاب بهذه الجنايات لابد ان يتلقى علاجاً، فاذا تلقى علاجاً فلابد من تقرير طبي يثبت وجود هذه الجنايات في المجني عليه

وهذا يعني ان تقدير الامين للجنايات قد يكون صالحا لإثبات وقوع جنايات في المجنى عليه فيما كان دون المتلاحمة، اي الباضعة وما دونها اما المتلاحمة وما فوقها كالسمحاق والموضحة والجائفة والناقلة فنرى انها لا تثبت الا بتقرير طبيب لأنها تستلزم تدخلاً جراحياً، واذا استلزمت تدخلا جراحيا فيجب ان يتم عمل تقرير طبي بشأنها، واحيانا قد يتضمن تقدير الأمين جنايات بالجملة، مثل ان يقول وجدنا عشر محمرات في الفخذ الايمن وست وارمات في الركبة واحد عشر خدشا في الوجنة اليمنى او الجبهة.

هذا التقدير الذي يورد جنايات بالجملة في العضو الواحد لا يؤخذ به على علاته، فاذا ثبت للقاضي وقوع الاشتباك وكانت الادلة الأخرى كشهادة الشهود تؤكد وقوع اصابات في المجني عليه فيجوز للقاضي ان يعتبر كل الاصابات في العضو الواحد اصابة واحدة من ذات الجنس المذكور في تقدير الامين، فاذا قال: "خمس وارمات في الركبة" اعتبرت وارمة واحدة، اما اذا كانت الاصابات في العضو الواحد مختلفة الجنس كأن يقول: "وارمتان ومحمرتان في الركبة" فيأخذ جناية واحدة من الجنايات الأعلى ارشا فتعتبر المحمرتان والوارمتان في الركبة وارمة واحدة، وذلك لأن هذا القدر من الجنايات هو المتحقق حصوله في ذلك العضو من الجسد، ويجوز للقاضي في كل الحالات ان يستوفي ما جاء في تقدير الامين او بتقرير الطبيب بسماع اقوال الامين نفسه او اقوال الطبيب او بيمين المجني عليه باعتبار محرر الامين دليلاً ناقصاً يتم استيفاؤ باليمين المتممة مالم يقره الخصم.

تعليق على حكم المحكمة العليا

آثار نقض الحكم

أ.د/ عبد المؤمن شجاع الدين*

من المتابعة والدراسة المستمرة يظهر ان هناك قصوراً في فهم آثار نقض الحكم بصفة عامة سواء أكان النقض للحكم جزئياً ام كليا، فيفهم البعض انه يترتب على النقض إبطال كل الأدلة للحكم المنقوض وتجريد الخصوم من كافة الأدلة التي تمت إثارتها قبل نقض الحكم كليا أو جزئيا، في حين ان الابطال يتعلق بالقرارات والأحكام والإجراءات الصادرة من المحكمة السابقة التي كانت سببا لنقض الحكم وكذا الإجراءات والقرارات اللاحقة المستندة للحكم المنقوض، ومؤدى ذلك أنه يجوز للخصوم ان يعيدوا تقديم الأدلة التي سبق لهم تقديمها ولم يقض حكم النقض ببطلانها أو لم يستند إليها في تقريره نقض الحكم، وقد أشار إلى تأثير نقض الحكم ، الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥-٢-٢٠١٧م في الطعن رقم (٥٨٧٧٧) الذي ورد ضمن أسبابه: ((فقد نعى الطاعن على الحكم الاستئنافي أنه خالف المادة (٣٠٠) مرافعات، فقال الطاعن بأن ما تقوم به محكمة الإعادة لا يقتصر عند الشق المنقوض من الحكم السابق محل الطعن بالنقض بل يجب ان يتعدى ذلك إلى الشق الذي لم يتم نقضه بحجة ان الشق المنقوض من المحكمة العليا يرتبط ارتباطا كلياً لا يقبل التجزئة مع الشق الذي اقرته المحكمة العليا فلم تنقضه، وعليه فإن الدائرة لا توافق محامي الطاعن في جدله هذا، ذلك أن المادة (٣٠٠) مرافعات تنص على أنه: (إذا رأت المحكمة ان منطوق الحكم المطعون فيه موافق من حيث النتيجة للشرع والقانون رفضت الطعن، وان لم يكن كذلك نقضت الحكم المطعون فيه كله أو بعضه...إلخ، إضافة إلى أن المادة (٣٠١) مرافعات تنص على أنه: يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة له متى كان الحكم المنقوض اساساً لها أياً كانت الجهة التي أصدرتها، فاذا كان النقض في جزء من الحكم بقي نافذاً فيما يتعلق ببقية الأجزاء إذا لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض، وحيث ان المحكمة العليا في حكمها السابق نقضت الحكم الاستئنافي فيما عدا الفقرة المتعلقة بقيام الشراكة أي أن الشراكة لا غبار عليها تأسيساً على ما ورد بالحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي، فان الإعادة إلى محكمة الاستئناف اقتصر على بحث ما يتعلق بنشاط الشراكة وحساباتها، أي أنه لا رابط بين الجزئين معاً، لأن هذا القول يخالف النصوص القانونية سالفة الذكر، ومن جهة أخرى يجعلها مضطربة))، وسيكون تعليقنا على هذا الحكم حسبما هو مبين في الأوجه الآتية:

الوجه الأول: النقض الكلي للحكم:

• يمتد النقض الكلي إلى كل ما ارتبط بالحكم أو سبقه من أجزاء الحكم الأخرى ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص، وبناءً على ذلك فإنه يترتب على نقض الحكم كلياً وإحالة الأوراق إلى محكمة الاستئناف عودة الخصومة والخصوم إلى مراكزهم الأولى أمام محكمة الاستئناف سواء صرح حكم النقض بذلك أو لم يصرح به، فيكون للخصوم إبداء ما كان يحق لهم ابداؤه من طلبات وأوجه دفاع ودفوع لم يكن قد سبق لهم طرحها على محكمة الموضوع بشرط إلا يكون قد سقط الحق فيها، ويكون للمحكمة إقامة حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى وأسس قانونية أخرى خلاف تلك التي استوجبت نقض الحكم بشرط ان لا تخالف قاعدة قانونية قررها حكم النقض، وفي هذا المعنى نصت المادة (٣٠٠) مرافعات على أنه: (يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة له متى كان أساساً لها أياً كانت الجهة التي أصدرتها).

الوجه الثاني: ماهية النقض الجزئي للحكم:

نصت المادة (٣٠٠) مرافعات على أنه: (يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة له متى كان أساساً لها أياً كانت الجهة التي أصدرتها)، وهذا النص قاصر قياساً بالنصوص العربية النظيرة له، فقد اقتصر على بيان أثر النقض الكلي للحكم وتجاهل أثر النقض الجزئي، فلم يشر هذا النص إلى أثر النقض الجزئي، فمثلا نصت المادة (٢٧١) مرافعات عراقي على أنه (يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان الحكم أساسا لها، وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض)، حيث يظهر بجلاء تام ان هذا النص قد بين أثر النقض الجزئي بخلاف النص اليمني القاصر، ويقصد بالنقض الجزئي ألا يترتب على صدور حكم المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه سوى زوال جزء أو أجزاء منه مع بقاء باقي الأجزاء حائزة لقوة الأمر المقضي بحيث تتقيد بها محكمة الإحالة، ويكون النقض جزئيا اذا قضت المحكمة العليا بنقض فقرات أو فقرة أو بعض فقرة من فقرات منطوق الحكم، ومعنى ذلك انه إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: (العبرة في كون النقض كليا او جزئيا إنما هي بتعلق بما قبل من أوجه الطعن بالحكم المنقوض ككل او بأجزاء منه ضمن الآخر إذا كانت متعددة الأجزاء) (طعن ٤٨ سنة ٥٤ قضائية) وقضت بأنه (إذا كان الحكم قد قضى قطعيا في عدة مسائل ثم طعن فيه بالنقض وكانت اسباب الطعن منصبة كلها على مسألة بعينها من تلك المسائل ثم نقض الحكم فإن نقضه يكون مقصورا على هذه المسألة وحدها فيبقى قائما فيما قضى به في سواها من المسائل، وبذلك يمتنع على محكمة الاستئناف عند إعادته إليها أن تعود إلى تلك المسائل فتنظر فيها من جديد فإن فعلت كان حكمها مخالفا للقانون) (طعن ١٠١ سنة ١٦ قضائية)، وإذا كان النزاع الذى فصل فيه الحكم قابلا للتجزئة في شق منه وغير قابل للتجزئة في شق آخر فإن الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم عن الشق القابل للتجزئة لا يفيد منه زملاؤه الذين فوتوا ميعاد الطعن أو قبلوا الحكم، وفي ذلك تقول محكمة النقض: (عدم التجزئة الذى تعنيه المادة ٢/٣٨٤من قانون المرافعات هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه أن الفصل في النزاع لا يحتمل غير حل واحد بعينه وإذا كان النزاع الذى فصل الحكم فيه قابلا للتجزئة في شق منه وغير قابل في شقه الآخر فإن الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم عن الشق القابل للتجزئة لا يفيد منه زملاؤه الذين فوتوا ميعاد الطعن أو قبلوا الحكم) (طعن ٢٢٥ سنة ٢٧ قضائية) وإذا لم يفصح حكم النقض في منطوقه عما قضى بنقضه من الحكم المطعون فيه فإنه للوقوف على ما إذا كان النقض كليا او جزئيا يتعين الرجوع إلى الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وحكم النقض ومقارنتها سويا، فإذا لم تكن المقارنة كافية للكشف عن طبيعة الحكم فإنه يمكن الرجوع إلى محكمة النقض عن طريق طلب تفسير يتم رفعه إليها بالطريق المقررة قانونا وإلا فإن الأصل هو اعتبار النقض كليا (النقض الجزئي، الأستاذة بسنت الحلو، ص٥).

الوجه الثالث: آثار النقض الجزئي:

الأصل أنه يترتب على نقض الحكم نقض جميع الأحكام والأعمال اللاحقة عليه متى كان ذلك الحكم أساسا لها، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى وحكم الاستئناف المؤيد له المطعون فيه بالنقض مع الحكم المنقوض وعودة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض وعودة الخصوم الى مراكزهم الأولى ووجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التي فصل فيها حكم النقض لها إقامة حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى، ولكن في الأحوال التي لا يتناول أثر حكم النقض من الحكم المطعون فيه متى كان متعدد الأجزاء سوى الجزء الذي انصب عليه الطعن وقبلت المحكمة أحد أسباب الطعن المتعلقة به فبالنسبة للموضوع إذا كان النقض جزئيا فالأصل أنه لا يتناول إلا الجزء من الحكم الذي كان محل الطعن متى كان مستقلا عن أجزائه الأخرى بموضوعه وأسبابه، وذلك بغض النظر عن صيغة حكم النقض أي سواء صرح في منطوق الحكم بأن نقض الحكم المطعون فيه قاصر على ذلك الجزء منه أم أطلق القول بنقض الحكم دون إشارة إلى الجزء الذي قصد نقضه، إذ الأصل في كل الأحوال لا يتناول أثر حكم النقض من الحكم المطعون فيه متى كان متعدد الأجزاء سوى الجزء الذي انصب عليه الطعن، وقبلت المحكمة أحد أسباب الطعن المتعلقة به، واكدت ذلك محكمة النقض في (طعن ٧٧ سنة ٧ قضائية) (وطعن ١٣ سنة ٥ قضائية) ويستثنى من القاعدة المتقدمة أنه وإن كان الاصل أن النقض متى اقتصر على جزء من الحكم المطعون فيه فإن نطاقه يتحدد في زوال هذا الجزء وحده دون بقية أجزاء الحكم التي لم يتناولها الطعن الا إنه متى كان هذا الجزء المنقوض اساسا لأجزاء أخرى فإنه يترتب على نقض الحكم في الجزء المنقوض نقضه كذلك بالنسبة إلى هذه الأجزاء ولو لم يصرح حكم النقض بذلك، وأكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في (طعن ٦٦ سنة ٧ قضائية) و(طعن ٣١٩ سنة ٣٧ قضائية) ويستثنى من القاعدة المتقدمة التي تحكم أثر النقض الجزئي حالة وجود ارتباط وتبعية بين الجزء المنقوض وغيره من أجزاء الحكم المطعون فيه، إذ في هذه الحالة يمتد نطاق أثر حكم النقض إلى الأجزاء التي بينها وبين الجزء المنقوض ارتباط وتبعية ولو لم يطعن على هذه الأجزاء أو يذكرها حكم النقض، وأكدت على ذلك محكمة النقض في (طعن ٢٥٦٤ سنة ٥٧ قضائية)،على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن. وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

• كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذ اتحد دفاعهما فيها، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه، ويستثنى من القاعدة المتقدمة حالة صدور الحكم المطعون فيه في موضوع غير قابل للتجزئة إذ في هذه الحالة يترتب على نقض الحكم بالنسبة إلى بعض الطاعنين نقضه بالنسبة إلى الباقين كما أن بطلان الطعن بالنسبة إلى بعض المطعون عليهم يستتبع بطلان الطعن برمته بالنسبة إلى الآخرين، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر في موضوع قابل للتجزئة هو بطلان إجراءات البيع الجبري فإن نقضه بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لباقي الخصوم دون حاجة لبحث الأسباب التي بني عليها الطعن الآخر) (طعن ٣١٨/ ٥٥١ سنة ٤٨ قضائية) وقضت بأنه (نقض الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة بطلان أو صحة حكم مرسى مزاد وإجراءاته بالنسبة لبعض الطاعنين يستتبع نقضه بالنسبة للباقين) (طعن ٨٦٧ سنة ٤٤ قضائية) ومن حيث أثر النقض بالنسبة للأشخاص فقد بينته المادة (٢٨٣) مرافعات التي نصت على أنه (لا يفيد الطعن الا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه فيما عدا الاحكام الخاصة بالطعون التي ترفعها النيابة العامة وطعن المدين الاصلي الذي يستفيد الضامن منه على انه اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام بالتضامن جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد ممن لم يقبل الحكم من زملائه منضما اليه في طلباته فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن بإدخاله في الطعن واذا رفع الطعن على احد المحكوم لهم في الميعاد في موضوع مما ذكر في هذه المادة وجب اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد) ويستثنى من القاعدة المتقدمة التي تحكم أثر الطعن بالنسبة إلى الأشخاص حالة اتحاد المركز الموضوعي للخصوم واتحاد دفاعهم كما إذا تعدد الملتزمون وأنكروا أصل التزامهم او دافعوا دعوى المطالبة به بدفع عام موضوعي او قانوني وصدر الحكم عليهم جميعاً فإن الطعن الذي يرفع من بعضهم بنقض الحكم المطعون فيه ينصرف أثره الى الباقين، ويستثنى من قاعدة نسبية أثر حكم النقض بالنسبة إلى الأشخاص كذلك إذا كان التزام الطاعن بالتضامن مع أحد المطعون عليهم، إذ في هذه الحالة يترتب على نقض الحكم لصالح الطاعن نقضه كذلك بالنسبة إلى المطعون عليه (طعن ٢٤٦١ سنة ٥٦ قضائية) المادة ٢٨٣ من قانون المرافعات، كما يستفيد كل من الضامن وطالب الضمان من الطعن الذي يرفعه أيهما إذا اتحد دفاعهما في الدعوى الأصلية (طعن ٢٤٦١ سنة ٥٦ قضائية) المادة ٢٨٣من قانون المرافعات، اما بالنسبة إلى أسباب الطعن، فإذا تعددت أسباب الطعن وتداولت كافة أجزاء الحكم وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه فإما أن تكون حسبما يبين من أسباب حكم النقض قد أخذت بجميع أسباب الطعن ففي هذه الحالة يكون النقض كليا شاملا كل أجزاء الحكم التي تناولتها أسباب الطعن بالنقض، وأما تكون قد استندت في نقض الحكم إلى قبول بعض أسباب الطعن فقط وفى هذه الحالة إذا كان حكم النقض قد عرض لباقي الأسباب وقضى في أسبابه برفضها فإن أجزاء الحكم المطعون فيه المتعلقة بهذه الأسباب تبقى قائمة حائزة لقوة الأمر المقضي لا يمسها الحكم الناقض أيا كانت صيغة منطوقه أي سواء صرح بقصر النقض على جزء الحكم المطعون فيه الذي تتعلق به أسباب الطعن التي قبلها أم لم يصرح بذلك، اما إذا كان حكم النقض لم يعرض لباقي أسباب الطعن مكتفيا بنقض الحكم المطعون فيه للأسباب التي أخذ بها سواء صرح بأن أخذه بهذه الأسباب يغنى عن التعرض لباقي الأسباب أو لم يصرح بذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه في شأن أجزاء هذا الحكم محل أسباب الطعن التي لم تتناولها محكمة النقض لا تحوز قوة الامر المقضي وتعود الخصومة والخصوم في شأنها إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض وأكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في (طعن ١٥٥٧ سنة ٥٠ قضائية) (طعن ٢٣١ سنة ٣٨ قضائية).

اما بالنسبة إلى الأحكام والأعمال القانونية اللاحقة للحكم المطعون فيه: فالقاعدة المقررة بصريح نص المادة ٣٠١ مرافعات انه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه إلغاء جميع الأحكام أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وكافة الأعمال اللاحقة بصدور الحكم المنقوض متى كان هذا الحكم أساسا لها بحيث تعود الخصومة في الدعوى التي صدر فيها الحكم اللاحق إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض، وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في (طعن ٣٠٦ سنة ٥٩ قضائية) ولكن مناط إلغاء الحكم اللاحق أن يكون قد اتخذ الحكم السابق المنقوض أساسا له وأكدت على ذلك محكمة النقض في (طعن ٤٦١ سنة ٤٨ قضائية) ومتى قضت محكمة النقض باعتبار الحكم المطعون فيه ملغيا أي لانهيار الأساس الذي بني عليه الحكم وفقا للقاعدة المتقدمة وجب على محكمة الإحالة للفصل في الموضوع عملا بنص المادة ٢٨٣ من قانون المرافعات الذي سبقت الإشارة إليه وأكدت على ذلك محكمة النقض في (طعن ٧٩٥ سنة ٤٩ قضائية) ويعتبر حكم النقض سندا تنفيذيا صالحا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبري الذي تم بموجب الحكم المنقوض أو الحكم اللاحق عليه والذي اتخذه اساسا له إذ يتم الإلغاء بقوة القانون ودون حاجة إلى استصدار حكم بذلك، وأكدت على ذلك محكمة النقض في (طعن٢٧٦سنة ٤٩ قضائية) (طعن ٦٥١ سنة ٥١ قضائية) وترى الأستاذة بسنت الحلو: أنه قد يثور تساؤل لدى البعض مفاده لماذا يكون النقض جزئيا وليس نقضا كليا تنظر بموجبه محكمة الاستئناف المحالة إليها الدعوى من نقض الدعوى مرة أخرى بأسبابها كاملة ولا تلتزم بالأسباب التي تم نقضها فقط، ولكن هذا التساؤل مردود عليه أن المشرع أصاب في ذلك لأنه عالج مشكلة أساسية وهي عدم تطويل أمد النزاع إذا كانت محكمة النقض لم تقبل من أسباب الطعن المرفوع عن الحكم كله إلا ما يتعلق بجزء منه ورفضت ما عداها ورغم ذلك تنظر محكمة الاستئناف في الموضوع كله وهذا الموضوع يقبل التجزئة مما يؤدي إلى إهدار الوقت وتطويل أمد النزاع، ولذلك فإن المشرع أصاب في تقسيم النقض إلى كلى وجزئي، كما أن الأصل ان درجات التقاضي ثلاث درجات إذا تم نظر الموضوع كله من محكمة الاستئناف رغم أن محكمة النقض لم تقبل من أسباب الطعن المرفوع عن الحكم كله إلا ما يتعلق بجزء منه ورفضت ما عداها فإن بذلك سوف تزيد درجات التقاضي، والمشرع أصاب أيضا حينما نص على: إذا لم تكن المقارنة كافية للكشف عن طبيعة الحكم فإنه يمكن الرجوع إلى محكمة النقض عن طريق طلب تفسير الذي يرفع إليها بالطريق المقرر في القانون وإلا فإن الأصل هو اعتبار النقض كليا (النقض الجزئي، الأستاذة بسنت الحلو/ ص٨).

https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen

* الأستاذ في كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء

القضائية
الخميس: 18 صفر 1445هـ - الموافق: 22 أغسطس 2024م العدد (225)

استلام وتسليم بين وزير العدل ووزير حقوق الإنسان السابقين ووزير العدل وحقوق الإنسان في حكومة التغيير والبناء

القضائية-صنعاء:

كرم رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي أحمد بن يحيى المتوكل ووزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد احمد عبد الله- الثلاثاء الماضي- وزير العدل السابق القاضي نبيل ناصر العزاني.

وفي فعالية التكريم التي تخللها دور استلام وتسليم بين وزير العدل السلف القاضي نبيل العزاني، ووزير العدل وحقوق الإنسان الخلف القاضي مجاهد أحمد عبد الله، أشاد القاضي المتوكل بالجهود التي بذلها الوزير السابق خلال توليه قيادة الوزارة في سبيل الارتقاء بالأداء وتحسين العمل الإداري القضائي. بالرغم من الظروف وقلة الإمكانات المتاحة.

كما هنأ وزير العدل وحقوق الإنسان الخلف على نيله ثقة القيادة الثورية والسياسية لقيادة الوزارة في هذه المرحلة الصعبة التي تمر بها بلادنا.

وحث رئيس مجلس القضاء جميع قيادات ومنتسبي السلطة القضائية على مواصلة ومضاعفة الجهود والتعاون البناء والمثمر مع الوزير الخلف لاستمرار مسيرة البناء والتطوير القضائي بما يحفظ الحقوق ويعزز من قيم العدالة المنشودة.

بدوره أثني وزير العدل وحقوق الإنسان القاضي مجاهد أحمد عبد الله على أداء قيادات وكوادر الوزارة في الفترة السابقة وما أرسوه من عمل مؤسسي منظم في الوزارة والمحاكم في ظروف بالغة التعقيد.

مستعرضا محددات ومسارات الأداء في الفترة القادمة الهادفة إلى تعزيز ومساندة العمل القضائي قضائيا وإداريا وتقنيا بما فيه العمل نحو التحول الرقمي بالتدرج بما يخدم أجهزة القضاء وتحقيق العدالة الناجزة وبما يحقق تطلعات الموطنين والقيادة التي تتابع تحقيقها.

وأكد القاضي مجاهد الاهتمام بالكوادر العدلية من منطلق المسؤولية الدينية والوظيفية والأخلاقية والقانونية التي تحتم توفير الحقوق وفق الحدود الممكنة والمتاحة والتأهيل والتدريب للكوادر بما يسهم في تجويد الأداء.

وأوضح القاضي مجاهد أحمد عبد الله أن وزارة العدل وحقوق الإنسان تمثل محوراً مفصلياً في موقعها ضمن هيئات وأجهزة السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وتؤدي مهام متعددة في خدمة العدالة وتوفير البنية التحتية والفنية والتقنية للجهاز القضائي.

مؤكداً أهمية تضافر الجهود والعمل بروح الفريق الواحد للإسهام في تنفيذ برنامج الحكومة في الإصلاحات المالية والإدارية والارتقاء بالإدارة القضائية لمعالجة الصعوبات التي تواجه القضاء ولتحقيق العدالة لطالبيها.

وشدد وزير العدل وحقوق الإنسان على أهمية الانضباط الوظيفي وإنجاز معاملات المواطنين ومتطلبات المحاكم وسيتم متابعة ذلك وفق آلية فاعلة للمتابعة والرقابة والأشراف والتقييم.

وقال: "لن نتهاون تجاه أي حالات ابتزاز للمواطن او اختلالات تعيق سير العمل".. مشيراً إلى أن حكومة التغيير والبناء تأتي في مرحلة استثنائية وهامة يمر بها الوطن في مواجهة مفتوحة مع العدو الأمريكي الإسرائيلي وحلفائهم واذنابهم، ما يحتم مضاعفة الجهود والارتقاء والتحول في أداء عمل الوزارة والإدارة القضائية في الميدان كونها محور التغيير وليس تغيير الأشخاص أو الاقصاء أو الاجتثاث لأحد.

من جانبه هنأ وزير العدل السابق القاضي العزاني الوزير الجديد القاضي مجاهد بتعيينه وزيرا للعدل وحقوق الإنسان في حكومة التغيير والبناء.. لافتاً الى الخبرة الإدارية والرقابية التي يتحلى بها ويشهد له الميدان بذلك.

وتوجه بالشكر لقيادات وكوادر الوزارة الذين صمدوا طيلة السنوات الماضية في أعمالهم رغم الظروف الصعبة.. لافتا إلى ضرورة مواصلة الجهود المبذولة واستكمال مسارات البناء والتطوير التنظيمي والاستراتيجي والمشاريع والتي وصلت نسبة الإنجاز في بعضها الى ٩٠ بالمائة.

وفي الفعالية التكريمية- التي حضرها وكلاء الوزارة لقطاع الشؤون المالية والإدارية القاضي أحمد الكحلاني، وقطاع المحاكم والتوثيق القاضي أحمد الجرافي، وقطاع التخطيط فهد باوزير- أوضح نائب وزير العدل وحقوق الإنسان الدكتور إسماعيل الوزير أن التغيير الجذري الذي رسم ملامحه السيد عبد الملك الحوثي وحظي بمباركة رسمية وتفويض وتأييد شعبي لم يكن عفويا أو بعيدا عن معطيات الواقع وانما استجابة لما يمر به الشعب من معاناة بسبب العدوان الظالم والحصار الجائر.

وأشار الى أن التغييرات الجذرية ضرورة ملحة يتطلع اليها الجميع لإحداث نقلة نوعية في مختلف المجالات أولها مجال القضاء وتحقيق العدالة المنجزة وكذلك المجالات السياسية والاقتصادية والخدمية للمواطن وإصلاح مؤسسات الدولة تزامنا مع ما تم تحقيقه من نجاحات كبيرة وعظيمة على الصعيد البري والبحري والجوي.

ولفت نائب الوزير إلى أن حكومة التغيير والبناء تأتي لترتيب الأوضاع الداخلية ومواجهة العدوان اقتصاديا وسياسيا وعسكريا لتحقيق البناء والتغيير المنشود وتحقيق العدالة في المجتمع.. مؤكداً الحرص على العمل بروح الفريق الواحد وتبسيط الإجراءات والتغلب على الروتين الممل الذي يعيق سير إجراءات العدالة وإنجازها.

حضر الفعالية قيادات ومدراء عموم وإدارات وموظفي الديوان العام بوزارة العدل.

كما تم- بصنعاء أمس- دور الاستلام والتسليم بين وزير حقوق الإنسان السلف على الديلمي ووزير العدل وحقوق الإنسان الخلف القاضي مجاهد أحمد عبد الله.

وخلال- الاستلام والتسليم- أشاد الوزير الجديد القاضي مجاهد بالدور الذي اضطلع به الوزير السابق الديلمي في تفعيل دور ومهام الوزارة على المستوى الوطني والخارجي.

وثمن- بحضور نائب الوزير الدكتور إسماعيل الوزير- دور الوزارة في رصد الانتهاكات والجرائم الإنسانية التي ارتكبها العدوان على اليمن وإصدار التقارير الوطنية وعقد المؤتمرات لكشف وفضح تلك الجرائم.

إضافة الى تطوير القدرات الوظيفية لمنتسبي الوزارة للتعامل مع البلاغات والشكاوى والتنسيق مع الجهات والأجهزة ذات العلاقة، وعقد المؤتمرات واعداد الدراسات حول الفئات الضعيفة والمشردة.

وتطرق القاضي مجاهد إلى دور الوزارة على المستوى الخارجي وفقا للأهداف التي أشار اليها تقريرها (١٤٤٠-١٤٤٤هـ الموافق ٢٠١٨-٢٠٢٣م).

وأكد أن قرار تشكيل حكومة التغيير والبناء بدمج عدد من الوزارات ومنها وزارة حقوق الإنسان مع وزارة العدل اقتضته الظروف الوطنية وتقارب المهام لعدد من الدوائر والإدارات المرتبطة وعلاقة حقوق الإنسان وتعزيز كرامة الموطن بالعدل وتحقيق العدالة.

ولفت الى ان الدمج يأتي ضمن سياسة الدولة في ترشيد هيكل الوزارات والأجهزة والمؤسسات.. مؤكدا حرص الدولة على حقوق المنتسبين من كوادر الوزارات التي تم دمجها.

واستعرض القاضي مجاهد محددات ومسارات العمل في جانب حقوق الإنسان الذي سيتم ايلاءها أهمية بالغة ضمن خطة وأولويات الإصلاحات المالية والإدارية والقضائية والعدلية خلال الفترة القادمة.

من جانبه أشار الوزير السابق على الديلمي إلى الجهود التي تم بذلها مع كوادر الوزارة خلال توليه قيادتها في ظل الظروف الصعبة وقلة الإمكانات المتاحة.

وتوجه بالشكر لقيادات وكوادر الوزارة لمساهمتهم في إنجاز العديد من التقارير المرتبطة بحقوق الإنسان.. مؤكدا أهمية تجسيد روح التعاون والتكاتف وتضافر الجهود والعمل بروح الفريق الواحد بما يحقق التنسيق والتكامل في أداء المسؤوليات والمهام.

وفي الفعالية- التي حضرها رئيس المكتب الفني القاضي خالد البغدادي- أشار وكيل الوزارة علي صالح تيسير، إلى الجهود التي بذلها الوزير الديلمي.. مؤكدا الحرص على مواصلة الجهود مع القيادة الجديدة في الوزارة من خلال حشد الجهود والطاقات لمواجهة العدوان.

عقب ذلك قام الوزير القاضي مجاهد، بتكريم وزير حقوق الإنسان السابق الديلمي تقديراً وعرفاناً بجهوده المخلصة في خدمة الوطن.

حضر الفعالية قيادات وموظفي وزارة حقوق الإنسان.

نيابة استئناف صنعاء واستئناف جزائية الحديدة تنجزان ٢٧١٦ قضية خلال العام القضائي ١٤٤٥هـ

القضائية-محافظات:

تمكنت نيابة استئناف محافظة صنعاء من التصرف في ألف و٩٤١ قضية من إجمالي ألفين و١٨ قضية واردة إليها، خلال ١٤٤٥هـ، بنسبة إنجاز ٩٦ في المائة.

وأوضح رئيس نيابة الاستئناف القاضي وضاح القرشي أن القضايا الجسيمة المتصرف فيها بلغت ٩١٧ من إجمالي ٩٦٠، والمستأنفة ٥١٩ قضية من إجمالي ٥٤٣ قضية.

وأشار إلى أن قضايا استطلاع الرأي المتصرف فيها بلغت ٣٣٠ قضية من إجمالي ٣٣٨ قضية، والقضايا المطلوبة للفحص ١٧٤ قضية، من إجمالي ١٧٥، وتحصيل أموال قضية واحدة من قضيتين.

ولفت القاضي القرشي إلى انه تم التصرف في ٦٨٢ قضية وردت إلى نيابة الاستئناف من محكمة الاستئناف، و١٠١ قضية من المحكمة العليا، خلال العام القضائي ١٤٤٥هـ.. مؤكدا حرص النيابة العامة على انجاز كافة القضايا، وحماية المجتمع والدفاع عن الحقوق والحريات، وتقريب العدالة من المواطنين.

من جهة أخرى تمكنت نيابة استئناف الجزائية المتخصصة في محافظة الحديدة، التصرف بجميع القضايا الواردة إليها خلال العام ١٤٤٥هـ والتي بلغ عددها ٧٧٥ قضية بنسبة إنجاز ١٠٠ في المائة.

وأوضح رئيس النيابة الجزائية القاضي أحمد الشامي أن القضايا الجسيمة بلغت ١٢٦ قضية والمستأنفة ٨١ واستطلاع رأي ٥٦٦، والفحص للدراسة قضيتين.

وأشار إلى أن إنجاز هذه القضايا يعكس جهود قضاة وموظفي النيابة في تحقيق العدالة الناجزة.

وأكد القاضي الشامي، الحرص على مراعاة الضوابط القانونية وتحقيق أفضل معايير الجودة في الأداء والمهنية والتنسيق مع كافة الجهات المعنية، للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع وحماية الحقوق والحريات.

السلطة القضائية بالمحويت تطلع على سير العمل القضائي بعدد من المحاكم

القضائية-المحويت- -مجاهد اليتيم:

تفقد رئيسا محكمة استئناف المحويت القاضي أحمد يحيى شرف الدين، ونيابة الاستئناف القاضي عبد المغني البركاني ومعهم مدير أمن المحافظة العميد علي حسين دبيش، الثلاثاء الماضي، سير العمل بمحكمة حفاش الابتدائية والنيابة وإدارة أمن المديرية.

واطلع الزائرون على مستوى انتظام العمل في المحكمة والنيابة وإدارة أمن المديرية ومستوى أداء كوادرها، وإجراءات التقاضي وإنجاز القضايا وتحقيق آمال وتطلعات المجتمع في إرساء قيم العدالة والحفاظ على الحقوق وإنصاف المظلومين، إضافة الى تجهيزات وأوضاع العمل في أقسام التحقيق والبلاغات بأمن المديرية.

واستمعوا من قضاة وموظفي المحكمة والنيابة، إلى شرح عن مستوى الانضباط والفصل في القضايا والتنسيق بين المحاكم والنيابات والأجهزة الأمنية والسلطات المحلية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، والصعوبات التي تواجه سير العمل القضائي والأمني، وأهمها بعد مقر نيابة حفاش وما تسببه من معاناة للمواطنين من عناء المشقة في السفر إليها بمديرية الخبت.

مؤكدين على أهمية تعزيز العمل والجهود المشتركة بين الأمن والقضاء في ضبط الجريمة وإحالتها بعد استكمال إجراءات ضبطها.

وأشار رئيس محكمة الاستئناف القاضي شرف الدين، حرص قيادة السلطة القضائية على إسناد الكوادر القضائية في الميدان، للقيام بمهامهم والارتقاء بمستوى الأداء، حاثا القضاة على مضاعفة الجهود واستشعار المسؤولية الدينية والوطنية والأخلاقية الملقاة على عاتقهم في إرساء قيم العدل والإنصاف بين أبناء المجتمع.

وأشاد الزائرون بجهود قيادات المجالس المحلية بالمديرية والأجهزة الأمنية في إسناد دور المحاكم والنيابات في إرساء العدالة، وكذلك التنسيق المتبادل بينهم وتنفيذ التوجيهات من حيث الضبط وتنفيذ الأحكام وغيرها من الإجراءات.

من جانبه شدد رئيس نيابة الاستئناف القاضي البركاني، على أهمية تنفيذ الإجراءات المُساندة لمعالجة وضع القضاء والأمن، وإيجاد الآليات والحلول المناسبة وفقاً للوائح والأنظمة السارية، بما يكفل سرعة الفصل في قضايا المواطنين.. لافتاً إلى أهمية تعزيز التنسيق والتعاون بين القضاء والأمن لضمان سلامة إجراءات الضبط، وجمع الاستدلال والعمل بكل ما من شأنه تطبيق القانون.

من جهته أشار مدير امن المحافظة العميد دبيش، الى أهمية تنسيق العمل بين الأجهزة الأمنية والقضائية لتعزيز الأدوار فيما بينها في حل القضايا بما يسهم في خدمة المجتمع.

وأكد على ضرورة تعزيز آليات التواصل بين المؤسسات القضائية والأمنية لضمان تكامل الجهود وتحقيق الأهداف المشتركة.. مشيرا إلى حرص الأجهزة الأمنية في التعاون مع المحاكم والنيابات لضمان تحقيق الأمن والاستقرار في المديرية والمحافظة.

رافقهم بالزيارة رئيس محكمة حفاش القاضي ماجد الركن ووكيل نيابة حفاش والخبت القاضي عبد الوهاب الصياد وعضو النيابة عبد المجيد المقبول ومدير أمن المديرية المقدم محمد أحمد شينان ومدير مكتب رئيس نيابة الاستئناف محمد شرف الدين.

من جهة أخرى ناقش اجتماع موسع عقد، الأسبوع الماضي، للأجهزة القضائية بمحافظة المحويت برئاسة القاضي أحمد بن يحيى شرف الدين رئيس محكمة الاستئناف والقاضي عبد المغني عبد الله البركاني رئيس نيابة الاستئناف، لمناقشة سير اداء العمل القضائي.

وتطرق الاجتماع الى الصعوبات والمعوقات التي تعاني منها نيابة المحويت والرجم الابتدائية وكذا النيابات الابتدائية الاخرى بالمحافظة، لما تعانيه من نقص في الكادر القضائي وصعوبة حضورهم الجلسات أمام محكمة المحويت الابتدائية للقضاة الجزائيين وصعوبة حضور الجلسات من أعضاء النيابة وسكرتارية الجلسات.

واقر الاجتماع أن تعقد جلسات القضايا الجزائية لنيابة المحويت لدى قاض جزائي واحد، ويخصص يوم لكل نيابة في المديريات للنظر في القضايا الجزائية، على أن لا يتم توزيع القضايا الخاصة بالنيابات بالمديريات بين عدد من القضاة الجزائيين.

كما أقر بأن يحدد يوم واحد للقضايا الجزائية المرفوعة من نيابة المحويت والرجم والمنظورة لدى القاضي محمد السفياني.

واقر المجتمعون برفع مذكرة مشتركة من رئيس محكمة ونيابة استئناف محافظة المحويت لمجلس القضاء الأعلى بشأن اشكالية القضايا غير الجسيمة التي على ذمتها سجناء، بأن يتم النظر فيها في مركز المديريات وكذا تحرير مذكرة لمجلس القضاء الأعلى لرفد النيابات الابتدائية بعدد من الكادر القضائي والإداري.

كما ناقش المجتمعون موضوع القضايا الصادرة فيها أحكام من المحاكم ولم تعد إلى النيابة، كذلك الأسباب والعراقيل التي واجهت القضاة من قلة الكادر الإداري وأجهزة الطباعة، والتي يشترط أن يكون الحكم مطبوعا.

حضر الاجتماع رئيس محكمة المحويت الابتدائية القاضي بشير سعيد القطاع والقاضي عبد الله علي محمد الحمزي والقاضي محمد السفياني والقاضي/ وليد جمعان ووكيل نيابة المحويت والرجم الابتدائية القاضي بشير عبد الرزاق الشامي وأعضاء نيابة المحويت والرجم القاضي خالد صالح السنحاني والقاضي طه محمد الحبشي ووكيل نيابة السجن المركز بالمحافظة القاضي عبد الكريم محمد ظافر وقضاة محكمة الرجم القاضي صدام علي العياني والقاضي ياسر الغويدي والقاضي علي محمد فرج عضو نيابة الاستئناف ومدير مكتب رئيس النيابة محمد شرف الدين.

رئيس وأعضاء حكومة التغيير والبناء يؤدون اليمين الدستورية أمام الرئيس المشاط

القضائية-صنعاء:

أدى أعضاء حكومة التغيير والبناء برئاسة أحمد الرهوي اليوم، اليمين الدستورية أمام فخامة المشير الركن مهدي محمد المشاط رئيس المجلس السياسي الأعلى.

وعقب أداء اليمين رحب فخامة الرئيس المشاط برئيس وأعضاء حكومة التغيير والبناء، معبرا عن سعادته بهذا اللقاء الذي يمثل بداية جديدة ومشرفة لهذه الحكومة، متمنياً أن تكون بمستوى الثقة.

وقال الرئيس المشاط" إننا اليوم بإرادة صلبة نستطيع أن نحقق الكثير في خدمة أبناء الشعب اليمني الصامد المجاهد".

وشدد على ضرورة استغلال هذه البداية للخروج من الروتين، لافتا إلى أن أمام الحكومة مهام وأعمال مكثفة جداً.

وعبر الرئيس المشاط، عن تمنياته لكل أعضاء الحكومة النجاح في مهامهم، مؤكدا الحرص على تقديم كل أشكال الدعم والمساندة لكل عضو في هذه الحكومة.

وكان فخامة المشير الركن مهدي محمد المشاط رئيس المجلس السياسي الأعلى التقى، الأسبوع الماضي، رئيس حكومة التغيير والبناء أحمد الرهوي.

وخلال اللقاء، قدم رئيس الوزراء لفخامة الرئيس المشاط تشكيلة الحكومة الجديدة التي ضمت كفاءات من مختلف مناطق ومحافظات الجمهورية اليمنية، بما يشكل شراكة وطنية حقيقية بدماء شابة من ذوي الكفاءة والنزاهة.

وأكد أن مهمة الحكومة التي جاء تشكيلها في هذه الظروف الصعبة التي يمر بها الوطن يأتي في الأساس لترتيب الأوضاع الداخلية ومواجهة العدوان اقتصادياً وعسكرياً وسياسياً وتحقيق البناء والتغيير المنشود.

وتمنى الرئيس المشاط، لحكومة التغيير والبناء النجاح في مهامها، مؤكدا الحرص على تقديم كافة أشكال الدعم والمساندة لها.

من جانبه أكد رئيس حكومة التغيير والبناء أن حكومته ستكون عند ثقة قائد الثورة السيد عبد الملك بدرالدين الحوثي، وثقة فخامة الرئيس المشاط وثقة الشعب اليمني، وستعمل على تسهيل المعاملات لخدمة الناس وإنجازها.

وجدد الرهوي التأكيد على أن هذه الحكومة ستبذل كل ما في وسعها لتلبية طموحات أبناء الشعب اليمني العزيز الصامد المجاهد وإيجاد الحلول للإشكالات الناتجة عن العدوان الأمريكي السعودي الغاشم.

وعقب اللقاء أصدر رئيس المجلس السياسي الأعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٤٤٦ هـ بشأن تشكيل حكومة التغيير والبناء وتسمية أعضائها، والذي قضى في مادته الأولى بتشكيل حكومة التغيير والبناء من الاخوة التالية اسماؤهم:

١. الأستاذ/ أحمد غالب ناصر الرهوي رئيساً لمجلس الوزراء.
٢. العلامة محمد احمد احمد مفتاح نائب أول لرئيس الوزراء.
٣. الفريق الركن جلال علي علي الرويشان. نائب رئيس الوزراء لشؤون الدفاع والأمن
٤. محمد حسن اسماعيل المداني نائب رئيس الوزراء-وزير الادارة والتنمية المحلية والريفية
٥. اللواء الركن محمد ناصر العاطفي وزير الدفاع.
٦. اللواء عبد الكريم امير الدين الحوثي وزير الداخلية.
٧. القاضي مجاهد احمد عبد الله علي وزير العدل وحقوق الإنسان.
٨. د. خالد حسين صالح الحوالي وزير الخدمة المدنية والتطوير الإداري.
٩. اللواء محمد عياش محمد قحيم وزير النقل والأشغال العامة.
١٠. عبد الجبار احمد محمد محمد وزير المالية.
١١. م. معين هاشم احمد المحاقري وزير الاقتصاد والصناعة والاستثمار.
١٢. د. رضوان علي علي الرباعي وزير الزراعة والثروة السمكية والموارد المائية.
١٣. حسن عبد الله يحيى الصعدي وزير التربية والتعليم والبحث العلمي.
١٤. جمال احمد علي عامر وزير الخارجية والمغتربين.
١٥. د. عبد الله عبد العزيز عبد الرحمن الأمير وزير النفط والمعادن.
١٦. د. علي سيف محمد حسن وزير الكهرباء والطاقة والمياه.
١٧. د. علي عبد الكريم علي شيبان وزير الصحة والبيئة.
١٨. د. علي قاسم حسين اليافعي وزير الثقافة والسياحة
١٩. سمير محمد احمد باجعالة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
٢٠ هاشم احمد عبد الرحمن شرف الدين وزير الإعلام.
٢١. د. محمد علي احمد المولد وزير الشباب والرياضة.
٢٢. م. محمد احمد محمد المهدي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.

وقضت المادة الثانية من القرار بالعمل به من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية..

السلطة القضائية تُحيي ذكرى استشهاد الإمام زيد (عليه السلام)

القضائية-صنعاء:

أحيت قيادة السلطة القضائية، في الخامس من محرم الماضي، ذكرى استشهاد الإمام زيد بن علي عليهما السلام بفعالية خطابية.

وفي الفعالية أكد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي أحمد يحيى المتوكل، أهمية إحياء ذكرى استشهاد الإمام زيد عليه السلام الذي سار على نهج جده الإمام الحسين في مواجهة المستكبرين وفقا للمنهج القرآني، وجسد حقيقة الجهاد في مواجهة الظلم والاستكبار.

وأشار القاضي المتوكل في الفعالية التي حضرها نائب وزير العدل الدكتور إسماعيل الوزير، ورئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي أحمد الشهاري، وأمين عام مجلس القضاء القاضي سعد هادي، ورئيس المكتب الفني بوزارة العدل القاضي خالد عبد العزيز البغدادي، إلى أهمية هذه الذكرى لما تحمله من دروس وعبر على واقع الأمة، فتحرك الإمام زيد على منوال جده الحسين بن علي وسار على المنهج القرآني في مواقفه الجهادية مستشعرا المسؤولية في مواجهة الظالمين".

وأضاف: "ومن وحي هذه الذكرى وهويتنا الايمانية نجسد المواقف الصادقة في مواجهة أعدائنا المستكبرين من اليهود وأعوانهم وعدم الرضوخ والخنوع والاستسلام للأعداء".

ولفت رئيس مجلس القضاء إلى أن المجاهدين الابطال في محور المقاومة على أتم الاستعداد والجاهزية للوقوف إلى جانب أبطال المقاومة في غزة لمواجهة الصهاينة المحتلين والدفاع عن المقدسات.

تخللت الفعالية التي حضرها عدد من قضاة وموظفي السلطة القضائية، قصيدة للقاضي عبدالوهاب الشيخ عبرت عن عظمة المناسبة.

مكتب النائب العام يختتم الدورة الرابعة من برنامج "مكننة أعمال النيابة العامة"

صنعاء-القضائية:

اختتم مكتب النائب العام في صنعاء، الأسبوع الماضي، الدورة الرابعة من البرنامج التدريبي "مكننة أعمال النيابة العامة وحوسبة بياناتها من خلال نظام سير الدعوى الجزائية".

شارك في الدورة الرابعة من البرنامج ٢٥ موظفاً من النيابات الاستئنافية والابتدائية في محافظات: صعدة، حجة، ريمة، والبيضاء.

وأوضح رئيس دائرة التدريب والتأهيل في مكتب النائب العام، الدكتور خالد الجمرة، أن تنفيذ الدائرة لهذه الدورة التي استمرت ثلاثة أيام، بتمويل صندوق دعم القضاء، يأتي في إطار تلبية احتياجات العمل القضائي في الإدارة والأرشفة الإلكترونية للملفات القضائية.

وأشار إلى أن استخدام التقنية الحديثة من قبل رؤساء الأقلام الجنائية في إدارة القلم الجنائي، والإشراف على أعمال قيد البيانات وتسجيلها وتوثيقها وأرشفتها في أي مكان وزمان، عبر الربط الشبكي، من الاحتياجات الضرورية لضمان سرعة إنجاز المهام المتعلقة بقضايا المواطنين.

ولفت الدكتور الجمرة إلى أن تنفيذ برنامج "مكننة أعمال النيابة" سيشمل رؤساء الأقلام في مختلف النيابات بالمحافظات، وفق منهجية حديثة وتطبيقية على أيدي خبرات وطنية، منوها بدعم واهتمام النائب العام لجوانب التدريب والتطوير للنيابة العامة.

ودعا وزارة الاتصالات إلى تسهيل أعمال النيابة في مجال الربط الشبكي، وتعزيز إجراءات الأمن السيبراني للنيابة والقضاء، وفقاً لاستراتيجية السياسية الأمنية المعلوماتية المقرَّة من الدولة.

وتطرق رئيس دائرة التدريب في مكتب النائب العام إلى مشروع الاستراتيجية الرقمية التي يتم التحضير لها حالياً بالاستفادة من التقنيات الإلكترونية الحديثة؛ بحيث يتم الاستغناء كلياً عن الورق في أعمال النيابة، واستبدالها بالسجلات الإلكترونية.

بدوره عبَّر رئيس قلم النيابة الجزائية في محافظة حجة، خالد الظفاري، في كلمة عن المشاركين، عن الامتنان للنائب العام ودائرة التدريب على دعم وتنفيذ برامج التدريب النوعية المواكبة لمتطلبات العمل.

وأكد الحرص على تطبيق المشاركين ما تلقوه من معارف ومعلومات في استخدام التقنية الحديثة لإنجاز المهام الموكلة إليهم على أرقى مستوى، وبما يُسهم في خدمة العدالة.

القضائية
الخميس: 18 صفر 1445هـ - الموافق: 22 أغسطس 2024م العدد (225)

أساسُ مسؤولية الأمم المتحدة عن جريمة الإبادة الجماعية

الدكتور/
عبد الرحمن المختار

منظَّمةُ الأمم المتحدة ليست منظَّمةَ الصليب الأحمر، ولا منظَّمةَ الهلال الأحمر؛ حتى يقتصرَ دورُها على بعض الجوانب الإنسانية المشوَّهة أحياناً، بل إن هذه المنظَّمةَ محكومةٌ بقواعدَ قانونية دولية آمرة وملزِمة، ليس لها مخالفتها، وواجبُها قَمعُ الدول التي تنتهكُها، وهي تملكُ الوسائلَ اللازمةَ لذلك وفقاً لميثاقها.

والواجب علينا -حقوقيين وإعلاميين- وفي إطار مواجَهة إجرام القوى الاستعمارية الصهيوغربية بكافة أشكاله وصوره، توثيقُ الزيف والتضليل والانحراف عن المبادئ والقيم الإنسانية السوية الأصلية، تلك القيم التي لطالما رفعتها شعاراً لها الكثيرُ من الدول والمنظمات الدولية، وعلى رأسها منظَّمةُ الأمم المتحدة، التي زيَّنت ميثاقَها بشتَّى المصطلحات والعبارات المؤكِّدة على تلك القيم.

وهذه المنظمةُ التي قامت على أنقاض "عُصبة الأمم" المنهارة؛ نتيجةً لفشلها في منع المآسي الكبيرة التي لحقت بالبشرية خلال النصف الأول من القرن الماضي، وكرّستها منظَّمةُ الأمم المتحدة في ميثاقها ليظلَّ الماضي الأليمُ ماثلًا أمامها؛ كي لا يتكرّر، وما ورد في هذا الميثاق يمثل الأَسَاس القانوني للمسؤولية المترتبة على عاتق منظمة الأمم المتحدة؛ نتيجةً لفشلها أو إخلالها بتنفيذ واجباتها والتزاماتها الدولية الوارد النص عليها في ميثاقها، ومن هذه الالتزامات ما استُهلت به مقدمة الميثاق ونَصُّه: (نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذَ الأجيالَ المقبلةَ من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.

وأن نؤكّدَ من جديد إيمانَنا بالحقوق الأَسَاسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وأن نبيّن الأحوالَ التي يمكنُ في ظلها تحقيقُ العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

وأن ندفَعَ بالرقي الاجتماعي قُدُماً، وأن نرفعَ مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

والملاحظ هنا أن الحديث بدأ عن الشعوب؛ باعتبَار أن الشعوب هي التي تمثل العنصر العاقل للدول، والشعوب هي من تعرض للمآسي والأحزان والآلام، ولم يأتِ الحديثُ عن الحكومات؛ باعتبَار أنها هي من تسبب في تلك المآسي التي تعرضت لها الشعوب خلال الحربَين العالميتين الأولى والثانية، وجسَّدتها منظَّمةُ الأمم المتحدة في صُلب ميثاقها، وأخذت على عاتقها الالتزامَ بمنع تكرارها؛ حمايةً للأجيال القادمة؛ وإنقاذًا لها من ويلاتها!

فما أجملَ المبادئَ الفلسفية الإنسانية والقيم السامية، التي ضمنتها منظمة الأمم المتحدة مقدّمةَ ميثاقها، ولم تقف المنظمة الدولية عند مُجَرّد تخليد النص على تلك المبادئ والقيم الإنسانية السامية، بل إنها ذهبت أبعَدَ من ذلك حين جسدت حرصها واهتمامها بحياة الشعوب والأمم، صغيرها قبل كبيرها والنساء والرجال والصغار والكبار دونما تمييز، فأوردت في ميثاقها من الوسائل والآليات ما يكفلُ تنفيذَ التزاماتها على أرض الواقع ونَصُّها (وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا

أن نأخُذَ أنفسَنا بالتسامح، وأن نعيشَ معاً في سلام وحُسن جوار.

وأن نضُمَّ قوانا؛ كي نحتفظَ بالسلم والأمن الدولي.

وأن نكفلَ بقبولنا مبادئَ معيَّنةً ورسم الخطط اللازمة لها ألَّا تُستخدَمَ القوةُ المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

وواقعًا لا تسامح، ولا عيش في سلام وحُسن جوار، ولا حفظَ للسلم والأمن الدولي، بل إن القوى الاستعمارية الغربية التي ذرفت دموع التماسيح، وهي تصيغُ مبادئَ ميثاق الأمم المتحدة، هي ذاتها من أفرط في استخدام القوة المسلحة ضد الشعوب المستضعفة؛ من أجل نهب مواردها وثرواتها؛ لإشباع رَغباتها الخَاصَّة، ولو على حساب دماء وأشلاء وإذلال أبناء تلك الشعوب، وكان ذلك هو سلوك القوى الاستعمارية الغربية منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م وحتى اليوم، ولم يكن للمبادئ النظرية والقيم الإنسانية أي صدى على أرض الواقع، ولم يكن للمنظمة الدولية أي موقف يُذكَر في تجسيد ما ورد في ميثاقها من نصوص قانونية متعلِّقة بتجنيب الأجيال مآسيَ الحروب وويلاتها.

وإذا ما تتبعنا إحصائيات ما ارتكَبته القوى الاستعماريةُ الصهيوغربية، منذ تأسيس منظَّمة الأمم المتحدة وحتى اليوم من جرائم إبادة بحق الإنسانية على كامل النطاق الجغرافي لما يسمى بالعالَم الثالث، لوجدنا أن المآسيَ التي اقترفتها تلك القوى الإجرامية تفوقُ المآسيَ التي سبق لها أن تباكت عليها عقبَ الحربَين العالميتين الأولى والثانية، وواقعًا غابتَ منظمةُ الأمم المتحدة أمام كُلّ تلك المآسي، وتركت الشعوبَ ووَهْمَ ترقية الشعوب، ومكَّنت القوى الاستعمارية الصهيوغربية من الفتك بها، وإذلالها، ونهب وسرقة مواردها.

وقد نجد الأمم المتحدة حاضرة وبقوة، لكن ليس لصالح الشعوب المستضعفة، بل لصالح القوى الاستعمارية الصهيوغربية وأدواتها وعملائها؛ ففي حالة شعبنا اليمني تمسَّكت منظمة الأمم المتحدة بشرعية أفراد (هادي) رغم أن مقدمة ميثاقها تتحدَّثُ عن الشعوب، وليس عن الأفراد، ولا الدول ولا الحكومات؛ حتى ترتكب منظمة الأمم المتحدة كُلّ تلك الانتهاكات لميثاقها، وتتمسك بشرعية (النكرات) وهي شرعية وهمية، لا أَسَاس لها ولا قيمة لها على الإطلاق، ومع ذلك وقفت منظمة الأمم المتحدة موقفًا صُلبًا ضد شعبنا اليمني، وضد إرادته وحقه في اختيار من يحكمه، متجاوزة بشكل سافر الفقرةَ السابعة من المادة (٢) من ميثاقها التي نصت على أن (ليس في هذا الميثاق ما يسوغُ للأمم المتحدة أن تتدخلَ في الشؤون التي تكونُ من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاءَ أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق...).

والواضح تماماً أن منظمة الأمم المتحدة لا تملك صلاحيةَ التدخل في الشؤون الخَاصَّة لأية دولة، ولعل من أخص الشؤون الداخلية اختيار الشعوب لمن يحكمها، وَإذَا لم يكن للأمم المتحدة حق التدخل في الشؤون الداخلية للشعوب؛ فَإنَّه ومن باب أولى ينتفي هذا التدخلُ من جانب الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، سواء بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر، من خلال عرض المسائل الداخلية لأية دولة لحلها وفقًا لأحكام الميثاق؛ فذلك محظورٌ تماماً؛ احترامًا لإرادَة الشعوب، لكن مع ذلك استساغت منظمة الأمم المتحدة ما لم يسوغه لها الميثاق، وهو ما يعد انحرافًا خطيرًا عن واجباتها والتزاماتها الدولية جسَّدته في موقفها تجاه شعبنا اليمني.

إننا عندما نناقش مسؤولية منظمة الأمم المتحدة، إنما نناقشها من حَيثُ كونها شخصيةً قانونية موضوعية مستقلة عن الدول المكونة لها، وبموجب هذه الشخصية تتحمل الأمم المتحدة كافة الالتزامات، ولا علاقة للدول الداخلة في تكوينها كبرى أو صغرى؛ فلهذه المنظمة شخصية قانونية مستقلة وفقاً لميثاقها عن جميع الدول، وقد اعترفت بشخصيتها القانونية وأكّدت عليها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ١١ إبريل ١٩٤٩م، بخصوص التعويضات عن الأضرار جراءَ العمل في منظمة الأممَ المتحدة، وذلك في قضية مقتل (الكونت برناردوت)، موفد أو ممثل أو وسيط الأمم المتحدة في فلسطين على يد العصابات الصهيونية في حينه.

وقد جاء في رأي المحكمة الاستشاري (إن خمسين دولة تمثل الأكثرية الواسعة من أعضاء المجتمع الدولي تملك وفق القانون الدولي، صلاحيةَ خلق كيان يتمتع بشخصية دولية موضوعية، وليس مُجَرّد شخصية معترَف بها من جانبهم فحسب) واستناداً لهذه الشخصية تتحمل منظمة الأمم المتحدة المسؤولية كاملةً الناتجة عن انتهاك القواعد والمبادئ الواردة في ميثاقها وفي القانون الدولي؛ وهو ما يؤكّد استقلال المنظمة في واجباتها، والمسؤوليات المترتبة على الإخلال بها عن واجبات ومسؤوليات الدول المكونة لها، وأكّدت المحكمة كذلك على (أن تمتع الأمم المتحدة بشخصية دولية لا غنى عنه لتحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه).

ومقتضى ذلك تقرير محكمة العدل الدولية أن الشخصية الموضوعية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة ضرورية؛ لكي تحقّق مقاصدَ الميثاق المتمثلة في حماية لبشرية من ويلات الحروب، وحفظ السلم والأمن الولي؛ بمعنى أن تكون المنظمة الدولية مستقلةً غيرَ تابعة لأيَّة دولة مهما كانت قوتها، وأن وظائفَ المنظمة وحقوقها لا يمكن أن تفسر إلا على أَسَاس تمتعها بقسط كبير من الشخصية الدولية، ومع ذلكَ كثيرةً هي الحالات، وكثيرة هي الأمثلة، التي تعرضت فيها الشعوب للغزو والاحتلال والتدمير لمقومات دولها من جانب قوى البغي والاستكبار؛ لتُحل الفوضى والاقتتال الداخلي بين شعوب الدول المدمّرة؛ تنفيذاً لمخّططاتها في الهيمنة والاستكبار والاستعمار، وفي ظل صمت مخزٍ وتنصل فاضح من جانب منظمة الأمم المتّحدة في مواجهة ما ترتكبه القوى الإجرامية من فَظائع بحق الشعوب الآمنة المستقرة لتحول بنيتها إلى ركام، وسكانها إلى أشلاء ومعاقين ونازحين ولاجئين ومشردين؛ ولأن عمليات التدمير للدول، وتفكيك الشعوب من جانب القوى الاستعمارية الصهيوغربية، لم تكن تستغرقُ وقتاً يُذكَرُ؛ بسَبب انهيار جيوش تلك الدول وقواتها المسلحة، وتحولها إلى مجموعات تتقاتل في ما بينها، كما حصل، وكما هو حاصل في بعض الدول في منطقة الشرق الأوسط.

لكل ذلك لم تُثَرْ مسؤوليةُ منظمة الأمم المتحدة، عن إخلالها بواجباتها في منع القوى الاستعمارية من اقتراف المآسي والفظائع بحق الشعوب في تلك الدول، وتدميرها بشكل كلي لمقومات حياتها؛ بهَدفِ تفرُّدِها بنهب خيراتها ومقدراتها، في ظل عدم وجود سلطة وطنية تحمي مقدرات الدولة وثروات الشعوب، أو في ظل وجود سلطة عميلة مرتهِنة لقوى الهيمنة والاستعمار.

وآخرُ جرائم هذه القوى ما يحدُثُ من إبادة جماعية لأبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وما تتعرض لها بنيتُها من دمار، وإزاء كُلّ ذلك فشلت منظمة الأمم المتحدة، بل تنصلت عن واجباتها في توفير الحماية لأبناء الشعب الفلسطيني، وفقًا لالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاقها، وكما سبق لها أن تنصلت عن واجباتها والتزاماتها تجاه شعبنا اليمني، الذي كانت دولته عرضةً للتدمير والتفتيت؛ بهَدف الاحتلال ونهب ثرواته، والسيطرة على موقعه الاستراتيجي، وتؤكّد ذلك بشكل واضح وجلي المعطياتُ السابقة على العدوان، والمتزامنةُ معه، واللاحقة له.

ولو أن الكيان الصهيوني والقوى الغربية الشريكةَ له في أفعال جريمة الإبادة الجماعية، قد تمكّنوا من تهجير الشعب الفلسطيني عن أرضه أو سحق مقاومته الحرة الشريفة، وبالمثل لو أن دول العدوان تمكّنت من حسم الحرب وفقاً لما خططت له في أيَّام أو أشهر، وفرضت على الشعب اليمني الاستسلام أو فرضت عليه سلطة عميلة مرتهنة، لما أُثيرت مسؤولية منظمة الأمم المتحدة؛ فالفضل لله -تعالى- ثم للصمود الأُسطوري للشعب الفلسطيني في قطاع غزة في مواجهة إجرام القوى الصهيوغربية لأكثر من ثمانية أشهر، وللشعب اليمني كذلك بقيادته الحكيمة في مواجهة تحالف العدوان ومن ورائه القوى الاستعماريةُ الصهيوغربية لعقد من الزمان.

وهذا الصمودُ هو الذي بوَّأَ الشعبَ اليمنيَّ مكانةً وشرفًا عظيمًا في الإسهام بشكل فاعل في إسناد أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وفي عموم فلسطين المحتلّة، في الوقت الذي صمتت فيه أغلبُ الدول العربية الإسلامية، وانحرفت فيه منظمةُ الأمم المتحدة عن واجباتها والتزاماتها بشكل خطير، وغير مسبوق، حين وقفت ومنذ أكثر من ثمانية أشهر موقف المتفرج على أفعال جرائم الإبادة، التي يرتكبُها كيانُ الاحتلال الصهيوني وشُركاؤه الغربيون بزعامة الإدارة الأمريكية، وتكمُنُ خطورةُ هذا الانحراف للمنظمة الدولية في أن الفلسطينيين شعبٌ خاضعٌ للاحتلال منذ ما يقرب من ثمانية عقود من الزمن، وهو -والحالُ هذه، ووفقًا لأحكام القانون الدولي- أولى بالحماية من غيره الشعوب التي تتمتع بالسيادة والاستقلال، ويتجاوز انحرافُ الأمم المتحدة وتنصُّلُها عن التزاماتها وواجباتها تجاه الشعب الفلسطيني، الانحرافَ والفشلَ الذي وصلت إليه سابقًا "عُصبةُ الأمم" وانهارت على أثرِه.

ومما سبق يمكنُ القولُ إن مسؤولية منظمة الأمم المتحدة المترتبة على إخلالها بواجباتها والتزاماتها الدولية تقومُ على أُسُس قانونية وقضائية وإنسانية وأخلاقيةً.

ومن المتوقع أن يترتبَ على انحراف المنظمة الدولية، وفشلها وتنصلها عن واجباتها، تحديدًا في الوقت الراهن، انهيارُها بنيويًا في وقت ليس ببعيد، بعد أن انهارت قيميًا وإنسانيًا وأخلاقيًا، عقب انتزاعها في أربعينيات القرن الماضي لأرض الشعب الفلسطيني دون وجه حق ومنحها لكيان الصهاينة المجرمين!

العدالة الناجزة لجمهور المتقاضين بين الآمال المنشودة والأسباب المانعة

د/ محمد يحيى السلمي *

يتجلى جوهر العدالة الناجزة التي ينشدها جمهور المتقاضين من اجهزة قضاء المحاكم والنيابة العامة في تقديم خدمة قضائية ذات جودة شاملة بإيتاء كل ذي حق حقه في اقل مدة زمنية ممكنة وبأيسر التكاليف.

وإذا كانت تلك الأماني محل سطورنا هي بحق تُعد اليوم الهدف الحقيقي امام الادارة القضائية (هيئة التفتيش القضائي)، القائمة على شئون قضاء المحاكم والنيابة العامة، وكما يجده المطلع والمتتبع ذلك كذلك ملموساً على ارض الواقع نحو جدية تلك الادارة بقيامها من جانب اولى بتبني التعديلات التشريعية الاجرائية بالقانون الصادر برقم (١) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض مواد القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبقيامها من جانب ثاني بإصدار القانون رقم (٣) لسنة٢٠٢٢م بتعديل بعض مواد قانون الرسوم القضائية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م وبقيامها من جانب ثالث بإصدار العديد من التعاميم الجوهرية لقضاة المحاكم الابتدائية والاستئنافية والنيابة العامة لتذكير قاضي الموضوع الالتزام بأحكام القانون إذ لا سلطان على القاضي سوى سلطان القانون.

بيد أنه وبالرغم من كل ذلك الجهد الملموس واقعاً المعلوم لدي كل ذي صلة بملف القضية المدنية و/أو الجزائية إلا انه غير كاف البتة لتحقيق العدالة الناجزة على اض الواقع، ونعتقد أن سبب ذلك يكمن في تلك الفجوة القائمة بين الواقع والقانون المتمثلة في تلك العوارض التشريعية والقضائية والادارية التي من شأنها الحيلولة بالفعل دون تحقيق العدالة الحقيقة المنشودة لجمهور المتقاضين، مما كان واجباً علينا والحال كذلك القيام بدورنا بالبحث والدراسة لتلك الاسباب السلبية ووضع الحلول والمعالجات لها أمام جهة الادارة المعنية والتي من شأن الاخذ بها هو القضاء على تلك الفجوة برمتها فإن لم يكن فعلى الاقل الحد منها لما غايته وهدفه تحقيق العدالة الناجزة لجمهور المتقاضين.

ونعتقد وهو ما يتفق ويتوافق معنا عليه كل من المطلع والمتتبع بأن من العوارض المانعة لتحقيق العدالة الناجزة هو إطالة إجراءات التقاضي امام المحاكم والنيابات العامة ويتجلى ذلك تحديداً في طول المدة الزمنية (مدة مرحلة الطعن) الواقعة حصراً بين تاريخ جلسة النطق بالحكم الابتدائي وبين تاريخ الجلسة الاولي امام محكمة الاستئناف، وكذلك طول المدة الزمنية الواقعة حصراً بين تاريخ جلسة النطق بالحكم الاستئنافي وتاريخ وصول ملف القضية الي المحكمة العليا والتي تتراوح تلك المدة الزمنية ما بين ستة اشهر الى سنة او تزيد على ذلك، والتي يساهم فيها قضاة المحاكم والنيابة العامة وموظفيهما والمشرع من قبل ومن بعد على نحو يستنكره المنطق والعقل السليم لما لذلك من اثار سلبية ترهق الخصوم لتكبدهم مزيداً من الجهد والمال والوقت غير المبرر خلال تلك المدة الزمنية نتيجة للأسباب والعوارض الاتية:

السبب الأول: عدم التزام الغالب من القضاة (قاضي الموضوع) إرفاق مسودة الحكم بملف القضية في جلسة النطق بالحكم.

وبالتالي ففضلاً عن كون ذلك مخالفة قانونية يترتب عليها بطلان الحكم عند الطعن فيه فإنه الى جانب ذلك يُعد ارهاقاً للخصوم اللذين يظلون رهينة لرحمة ذلك القاضي نحو متابعتهم المحكمة باستمرار تسليمهم نسخة من الحكم القضائي وفقاً للقانون.

الحل والمعالجة:

١- بدايةً لماذا يتسرع قاضي الموضوع في اصدار النطق بالحكم طالما ان مسودته غير مستوفاة لإرفاقها بملف القضية عند النطق به، ذلك انه بإمكان القاضي هنا وهناك معالجة جهده الذي يبذله ويحرص على ثمرته والاشادة به بقيامه الفصل في الخصومات (الاحكام) من خلال قيامه المُسبق تحديد اجل كاف لموعد النطق بالحكم يتمكن خلاله من اعداد مسودة الحكم كاملة وارفاقها بملف القضية دون إبطاء في جلسة النطق بالحكم ليتسنى تسليم الاطراف نسخة منه دون إبطاء.

٢- نقترح قيام هيئة التفتيش القضائي بدورها لمعالجة ذلك القصور المُخل من خلال إصدار تعميم قضائي في هذا الشأن لكل من قضاة المحاكم الابتدائية والاستئنافية مع الاشارة إلى أنه سبق قيام الهيئة بإصدار التعاميم المتلاحقة في ذات الموضوع دونما أي استجابة ملحوظة لها من القضاة المخاطبين بها مما ينم عن مساهمة القاضي في إطالة أمد التقاضي وارهاق الخصوم دونما قصد منه والمطالبة بالالتزام بتلك التعاميم والتعاطي معها وعدم تجاهلها عملاً بأحكام القانون لتلافي تلك المخالفات الظاهرة ولما فيه تحقيق المصلحة العامة...الخ.

السبب الثاني: القصور التشريعي بالمادة (٤٢١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن إجراء تقرير الاستئناف خلال (١٥يوماً) من تاريخ صدور الحكم الابتدائي (فقط) دونما إلزام المستأنف التقيد بمدة معينة لتقديم عريضة اسباب الاستئناف.

ويتجلى ذلك في أن المشرع ترك الباب مفتوحاً بمصراعيه امام الخصم المستأنف، إذ يكفيه لقبول استئنافه من حيث الشكل التقيد بتقرير الاستئناف خلال المدة القانونية المشار اليها دونما أي الزام قانوني بمواجهته التقيد بمدة زمنية محددة لتقديم عريضة اسباب طعنه بالاستئناف ، مما يترتب على ذلك إطالة اجراءات التقاضي اذا يظل المستأنف ضده رهينة لرحمة ذلك المستأنف سيئ النية الذي متى شاء قام بإرفاق عريضة اسباب الاستئناف بملف القضية ليتسنى ارساله للمحكمة الاستئنافية .... الخ.

الحل والمعالجة:

١- القيام بتعديل تشريعي لنص المادة (٤٢١) إ.ج بشأن الطعن بالاستئناف في الحكم الجزائي علي نحو يماثل نص المادتين (٤٣٦،٤٣٧) إ.ج بشأن الطعن بالنقض- كون ذلك التعديل عند صدوره من شأنه الحد من إطالة مدة التقاضي التي يستغلها الخصم سيئ النية للكيد بخصمه وإرهاقه.

٢- نقترح قيام الهيئة إصدار تعميم في هذا الشأن تعقيباً على تعميمها السابق الصادر في ذات الموضوع بشأن وجوب التزام قاضي الموضوع باستشعار المسئولية وهو بصدد اداء وظيفته على نحو المساهمة في معالجة إطالة مدة التقاضي من خلال قيام قاضي محكمة اول درجة إرسال ملف القضية الجزائية محل التقرير بالاستئناف الى محكمة ثاني درجة دون تراخٍ ودون انتظار المستأنف لتقديم عريضة اسباب الاستئناف.....الخ.

السبب الثالث: عدم قيام الموظفين الاداريين بالمحاكم والنيابة العامة بإرسال واستقبال الملفات القضائية المنجزة خلال فترة الاجازة القضائية.

وكذلك يساهم الموظفون والكتبة الاداريون بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية والنيابة العامة في اطالة مدة التقاضي من خلال هذا الامر الملحوظ واقعاً بتصلهم القيام باستقبال أو إرسال ملفات القضايا المنجزة تحت مبرر واهٍ بأن القضاة في إجازة وسيتم تحديد موعد للجلسة بعد انتهاء العطلة القضائية.....الخ.

الحل والمعالجة: وهنا نقترح قيام هيئة التفتيش ووزير العدل بإصدار تعاميم للمحاكم الابتدائية والاستئنافية وللنيابة العامة في هذا الشأن بالزام الموظفين الاداريين والكتبة وامناء السر بأرسال واستقبال الملفات القضائية المنجزة خلال فترة العطلة القضائية دون تراخٍ.

السبب الرابع: تراخي المحاكم وموظفيها (الابتدائية او الاستئنافية) تسليم الحكم القضائي لأطرافه خلال المدة المحددة قانوناً.

وهذا الامر ملحوظ واقعاً تشهده ساحات المحاكم الموضوعية بدرجتيها ولا يجادل في نفي ذلك الا جاحد.

الحل والمعالجة:

١- وجوب قيام هيئة التفتيش القضائي بشقيها على قضاة المحاكم والنيابة العامة وضع نصب اعينها وهي بصدد التفتيش العادي او المفاجئ رصد تلك المخالفات في هذه المسألة بالتقارير المرفوعة اليها واعتبارها معايير اساسية عند تقييم اداء القضاة نحو منحهم الترقية والمزايا او تقرير الجزاء القانوني.

٢- وجوب قيام الهيئة بالإشادة بالقاضي و/أو عضو النيابة العامة وكذلك بالموظف الاداري الملتزم بوجباته وعدم وقوعه بأي من تلك المخالفات، وذلك بالإفصاح عنه في الاجتماعات الدورية والمناسبات لمجلس القضاء الأعلى ومنحهم الامتيازات والمكافئات المجزية الامر الذي سيدفع بزملائهم الاخرين العاملين معهم في ذات المحكمة او المحاكم الأخرى من السير علي نهجهم واتباع مسلكهم الوظيفي مما سيحقق عندئذ المصلحة العامة.

٣- وجوب قيام الادارة المعنية بهيئة التفتيش القضائي بمتابعة قاضي المحكمة او عضو النيابة المعني قيامه بتنفيذ معالجة شكوى على ارض الواقع في ظل التوجيهات الصادرة له بالمعالجة، ومثاله تسليم نسخة من الحكم القضائي للشاكي ذي الصفة القانونية.....الخ.

- ذلك أنه لا يكفي قيام الهيئة فقط بمعالجة الشكوى شكلاً وموضوعاً من خلال تلقيها من الشاكي فالتحقق من صحتها فمخاطبة القاضي المعني بالمعالجة ضمن رسالة مظرفة (أي ارجاع الشاكي الى المشكو به) دون ان تقوم الهيئة بالتحقق الفعلي من قيام المشكو به تنفيذ تلك المعالجات على ارض الواقع- ذلك أنه إذا لم يكن ذلك كذلك فستظل المعالجة أمراً مفرغاً من محتواه يدل على عدم الجدية في إنصاف الشاكي هذا فضلاً عن فقد الخصوم ثقتهم في الجهة الرقابية (هيئة التفتيش) وبالمقابل هو امتداد لمزيد من الشكاوى بل ومزيد من تلك المخالفات لدى هذا القاضي او ذاك الذي سيتولى عندئذ القيام بإحالة تلك التوجيهات بالمعالجة لموظف المحكمة كاتباً او امين السر والذي يحكي لسان هذا الاخير مخاطباً الشاكي (سرت ورجعت الى عندي هيا ما فعلت لك الشكوى؟!) وهكذا ابتزاز من جديد وكأنك يا بو زيد ما غزيت، وهو ما لا ترضى به مطلقاً هيئة التفتيش القضائي الملموس جديتها لتحقيق العدالة الناجزة نحو انصاف الشاكين بتنفيذ معالجات شكاواهم الصادرة عنها بعد عناء وبحث ودراسة.

بينما لو اخذت الهيئة بمقترحنا المتواضع في هذه المسألة لحقق ذلك ثمرة الجهد الذى بذلته نحو انصاف الشاكي بل وزادت ثقة جمهور المتقاضين فيها ليس لكونها تلقت الشكوى ابتداءً وتولت معالجتها انتهاء وانما لأنها تعاطت مع شكاواهم بجدية منذ استقبالها ودراستها وليس ذلك فحسب بل ولكونها تولت متابعة القاضي المشكو به باستمرار حتي قيامه بتنفيذ تلك الحلول والمعالجات الآمرة بها على ارض الواقع انصافاً للشاكي غايتها وهدفها وليس غيره.

وأخيراً فإن ثمرة الاحكام تنفيذها ما لم فهي تظل حبراً على ورق رسمي تساهم نحو مزيد من المعاناة والمآسي للمحكوم له الذي لم يصل لحقوقه بعد كل هذا العناء والجهد لا سيما وأنه صار بين يديه حكم قضائي مفرغ من محتواه لم يحقق له الإنصاف من قبل ومن بعد.

فهل من مجيب يا أولي الألباب؟! للأخذ بتلك الحلول والمعالجات (المتواضعة) المشار اليها بما غايته وهدفه المساهمة في تحقيق العدالة الناجزة لجمهور المتقاضين ام ستظل محلاً للإعجاب والاشادة ما لم يكن التأمل والتفكر فيها فقط، والله من وراء القصد هو حسبنا نعم المولي ونعم النصير.

* باحث قانوني

وقفات وتأملات مع نص المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني

الوقفة الأولى

إعداد/ د/ عمر يحيى كُزابه

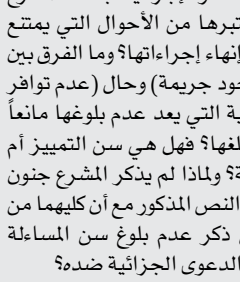

تفرَّد المشرع اليمني في صياغة نص المادة (٤٢) إ.ج المتعلق بالأحوال التي يمتنع فيها البدء باستعمال الدعوى الجزائية (تحريكها) أو الاستمرار في إجراءاتها؛ إذ لم يرد مثيلٌ له في التشريع المصري على الرغم من أن الأخير يعد مصدرًا له، كما لم أجد نصاً مشابهاً في التشريعات التي قُدِّر لي مطالعتها، ومن الإنصاف القول: إن النص المذكور قد جاء متميزًا في دقة ألفاظه وإيجاز جمله وتراكيبه، كل ذلك أعطى له مدلولًا عميقًا، وسأظهر ذلك- بإذن الله- حال مناقشة فقراته الثمان.

ومن الجدير ذكره: أن جميع الأحوال المذكورة في نص المادة (٤٢) إ.ج تتعلق بالحق في الدعوى ذاتها لوروده في الأحكام العامة للدعوى الجزائية، ومن ثم فإنها تحقق أثرها الإجرائي فور توافرها سواءً قبل بدء استعمال حق الدعوى الجزائية أو أثنائه، وقد أجمل المشرع ذلك الأثر بقوله: "لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت في إحدى الأحوال الآتية:

أ- عند عدم وجود جريمة.
ب- إذا لم تتوافر عناصر الجريمة.
ج- عدم بلوغ سن المساءلة الجزائية.
د- لسبق صدور حكم في القضية غير قابل للطعن.
هـ- لسبق صدور قرار بألاوجه لإقامة الدعوى واستنفاذ طرق طعنه.
و- صدور عفو عام أو خاص.
ز- وفاة المتهم.
ح- بانقضاء الدعوى بالتقادم".

ومن خلال التأمل وتدقيق النظر في صياغة هذا النص وتحليل ألفاظه تظهر مجموعةً من التساؤلات والملاحظات قد تكون الإجابة عنها مدخلاً لفهم مراد المشرع منه، من أهم تلك التساؤلات:

- من الملاحظ أن المشرع اليمني قد ذكر في الفقرات (أ، ب، ج) إ.ج ثلاثة أحوال هي:

أ-عدم وجود الجريمة.
ب- عدم توافر عناصر الجريمة.
ج- عدم بلوغ سن المساءلة الجزائية.

وهذه الأحوال تتضمن أموراً موضوعيةً تتعلق بالجريمة والمسؤولية الجزائية التي تندرج في مجال قانون الجرائم والعقوبات، فما الداعي لإيرادها في القانون الإجرائي؟ وهل ترتب آثاراً إجرائيةً جعلت المشرع يذكرها في قانون الإجراءات الجزائية ويعتبرها من الأحوال التي يمتنع فيها تحريك الدعوى الجزائية أو يتعين معها إنهاء إجراءاتها؟ وما الفرق بين الفقرتين (أ، ب) أي الفرق بين حال (عدم وجود جريمة) وحال (عدم توافر عناصر الجريمة)؟ وما سن المساءلة الجزائية التي يعد عدم بلوغها مانعاً من تحريك الدعوى الجزائية ضد من لم يبلغها؟ فهل هي سن التمييز أم سن البلوغ أم سن المسؤولية الجزائية الكاملة؟ ولماذا لم يذكر المشرع جنون المتهم بجانب عدم بلوغ المساءلة الجزائية في النص المذكور مع أن كليهما من موانع المسئولية الجزائية إنما اقتصر على ذكر عدم بلوغ سن المساءلة الجزائية؟ أم أن جنون المتهم لا يمنع تحريك الدعوى الجزائية ضده؟

ومن التساؤلات التي قد تخطر بالذهن تلك المتعلقة بالفقرة (د) بقولها: "لسبق صدور حكم في القضية غير قابل للطعن"، فلمَ قال المشرع: "حكم في القضية" ولم يقل: "حكم في الدعوى"؟ ولماذا اشترط أن يصير الحكم غير قابل للطعن وليس نهائيا أو باتا ليمتنع بصدوره العودة إلى تحريك ذات الدعوى التي صدر فيها؟ وهل يعني ذلك أن سبق حكم نهائي أو بات لا يمنع تحريك الدعوى الجزائية حتى يستعمل المشرع وصف غير قابل للطعن؟ وهل هناك دلالة لورود لفظ حكم بصيغة النكرة؟

كذلك الحال بالنسبة للفقرة (هـ) فإن صياغتها يكتنفها نوعٌ من الغموض، فما مراد المشرع بقوله: استنفاذ (بالذال) القرار بألا وجه لطرق طعنه؟ وهل تعني استنفاد طرق الطعن (بالدال)؟ وفي أية حالة يستنفذ القرار بألا وجه طرق طعنه وتصير له قوة كقوة الحكم الذي لا يقبل للطعن المذكور في الفقرة (د)؟ وهل من الممكن أن يمنع القرار بألا وجه تحريك الدعوى الجزائية بشكل نهائي وتنقضي بصدوره واستنفاذه طرق طعنه كما جاء في المادة مع أن المتفق عليه أن القرار بألا وجه مانع مؤقت لإيقاف سير الدعوى الجزائية؟

- ما مراد المشرع بـ : (العفو خاص) الذي يمتنع بصدوره تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت؟ ومن الذي يصدره؟ وهل يمنع صدوره تحريك الدعوى الجزائية في كل الأحوال أم تنتهي بصدوره دعاوى معينة؟ وهل يجوز العفو في الدعوى الجزائية؟ بصيغة أخرى: هل من حق المجَني عليه التنازل عن الدعوى الجزائية التي بطبيعتها لا تقبل التنازل كقاعدة عامة ولا يجوز للنيابة العامة التنازل عنها؟ وهل العفو الخاص يعني العفو من صاحب الحق الخاص في الجريمة؟

- ما هدف المشرع من إيراد العفو العام في المادة (٤٢) إ.ج مع أنه قد ذكره في المادة (٥٣٩) من القانون ذاته؟ وهل له أثر في الدعوى الجزائية أم أن له أثراً موضوعياً ينصب على الجريمة؟

- لماذا لم يذكر المشرع قيد أو شرط الإذن في هذا النص الجامع لأحوال منع تحريك الدعوى الجزائية؟

كل تلك التساؤلات تشير إلى أن نص المادة (٤٢) إ.ج ذو مدلول عميق وأنه نص جوهري وجامع ودقيق في صياغته، ولذلك يحتاج مزيداً من التأمل والوقوف عنده، وستكون لنا معه وقفات.

أسال الله التوفيق والسداد وأن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه الكريم.

القضائية
الخميس: 18 صفر 1445هـ - الموافق: 22 أغسطس 2024م العدد (225)

أدان جريمة اغتيال رئيس المكتب السياسي لحركة حماس

وناشد ضمير أحرار العالم سرعة التحرك لإنقاذ الشعب الفلسطيني ووضع حد للمجازر الصهيونية

مجلس القضاء الأعلى يدين مجزرة مدرسة التابعين في حي الدرج بغزة

تقرير-إدارة التحرير:

أدان مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه الأسبوع الماضي، برئاسة رئيس المجلس القاضي أحمد يحيى المتوكل، المجزرة المروعة التي ارتكبها العدو الصهيوني بحق مئات النازحين في مدرسة التابعين في حي الدرج بغزة، بعد أن لجؤوا إليها فارين من منازلهم المدمرة.

واستنكر المجلس بشدة التخاذل العربي والإسلامي إزاء ما يحصل من مجازر وجرائم حرب بحق أبناء الشعب الفلسطيني العربي المسلم.

وناشد ضمير كل حر في العالم بسرعة التحرك لإنقاذ الشعب الفلسطيني ووضع حد للمجازر الصهيونية وإيقاف العدوان وإدخال المساعدات إلى غزة، والتحرك لمحاسبة قادة الكيان الصهيوني وداعميه.

واستغرب المجلس من الصمت الدولي المعيب وموقف الأمم المتحدة ومجلس الأمن والمنظمات الدولية مما يتعرض له الشعب الفلسطيني من مجازر صهيونية يندى لها جبين الإنسانية.

وفي سياق متصل أدان مجلس القضاء الأعلى بأشد العبارات إقدام العدو الصهيوني على اغتيال رئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" إسماعيل هنية، في العاصمة الإيرانية طهران.

واعتبر المجلس في بيان صادر عنه، في الـ ٣١ من يوليو الماضي، هذا العمل انتهاكا وخرقاً صارخاً لسيادة الدول والقانون الدولي، وجريمة تصعيدية تضاف إلى جرائم العدو الصهيوني في فلسطين المحتلة وجنوب لبنان، وهو ما سيدفع المنطقة باتجاه المزيد من التوتر.

وثمن كل الأدوار والمواقف الشجاعة للدول والشعوب الحرة التي تضامنت وساندت الشعب الفلسطيني والانتصار لمظلوميته، في الوقت الذي تخلت عنه أغلب الأنظمة العربية والإسلامية.

وعبر المجلس عن أصدق التعازي والمواساة لأسرة وذوي الشهيد هنية، ولدولة فلسطين الشقيقة وشعبها.

كما أدان مجلس القضاء العدوان الصهيوني على العاصمة اللبنانية بيروت أمس، وخروقات إسرائيل المستمرة للسيادة اللبنانية.. لافتاً إلى أن هذه الجرائم لن تؤدي إلا إلى جر المنطقة نحو توسع الحرب وتهديد الأمن والسلم الدوليين.

ودعا المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته واتخاذ إجراءات فورية لوقف العدوان على غزة وخروقات إسرائيل لسيادة الدول والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

وكان المجلس، في الـ ٢٢ من الشهر الماضي، أدان بشدة العدوان الإسرائيلي على ميناء محافظة الحديدة واستهدافه خزانات المشتقات النفطية ومازوت محطة الكهرباء، والذي أدى كذلك إلى ارتقاء عدد من الشهداء والجرحى المدنيين.

ووصف المجلس العدوان على بلادنا

بالجبان والهمجي.. مشيرا إلى أن استهداف الاعيان المدنية والمنشآت الحيوية والخدمية لأبناء الشعب اليمني يعتبر إفلاساً أخلاقياً وإنسانياً وتخبطاً عسكرياً فاشلاً.

واعتبر مجلس القضاء الأعلى العدوان الإسرائيلي المباشر على بلادنا تصعيداً خطيراً لتغطية جرائم الإبادة الجماعية بحق المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة ومحاولة يائسة لثني الشعب اليمني الصامد وقيادته الشجاعة والمجاهدة عن مواقفهم وقراراتهم الحاسمة لإسناد الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة.

مؤكداً ثبات الموقف اليمني قيادة وحكومة وشعباً في مواصلة أداء واجبهم المقدس نحن القدس والشعب الفلسطيني المظلوم الذي يتعرض لأبشع الجرائم والانتهاكات المحرمة دولياً.

ونوه البيان إلى ضرورة مضاعفة الجهود والتكاتف بين مختلف فئات الشعب اليمني ومكوناته الوطنية والتحرك لمواجهة الكيان الصهيوني وغطرسته والدفاع عن الوطن ومكتسباته من خلال إسناد ودعم قواتنا المسلحة والالتحاق بمعسكرات التدريب والخروج الجماهيري إلى الميادين، حتى نتجاوز بعون الله هذا التحدي ويحقق الله لنا النصر والفتح الموعود بإذنه تعالى.

ودعا مجلس القضاء كافة الدول والأمة العربية والإسلامية وأحرار دول العالم والهيئات القضائية والقانونية الدولية ومنظمات حقوق الإنسان إلى التضامن مع اليمن وإدانة هذا العدوان وحشد الطاقات في كبح وحشية الاجرام الصهيوني بحق الشعوب والإنسانية.

من جهة أخرى بارك مجلس القضاء الأعلى العملية النوعية التي نفذتها القوات المسلحة اليمنية بطائرة مسيرة في مدينة يافا المحتلة "تل أبيب" كرد مشروع على استمرار حرب الإبادة الجماعية والحصار على أبناء غزة.

وأشار المجلس، في بيان صادر عنه في الـ٢٠ من يوليو الماضي، إلى الدور المتعاظم للقوات المسلحة اليمنية في مواجهة العدوان الصهيوني الأمريكي البريطاني وكل القوى المتحالفة معهم.. لافتاً إلى أن هذه العملية تمثل تحولاً جوهرياً وتاريخياً في مسار عمليات الرد المشروع والمساند للقضية الفلسطينية والأشقاء في غزة ضد الاحتلال الصهيوني واستهدافه في البحار وعمق الأراضي المحتلة.

وأكد أن عملية "يافا" مثلت رداً قوياً على الكيان الصهيوني المحتل، وبارقة أمل لكل شعوب الأمة العربية والإسلامية وأحرار العالم ضد عربدة الصهاينة، وبأن الظلم زائل والحق سيعود إلى أهله.

ورحب مجلس القضاء بالقرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية يوم أمس بعدم شرعية وجود الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، واعتبره انتصاراً للعدل والحق الفلسطيني.

وأشار إلى أن القرار يأتي في وقت يتعرض فيه الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس، لحرب إبادة جماعية وتهجير قسري، ومحاولات لتصفية القضية الفلسطينية.

وجدد المجلس الدعوة للمجتمع الدولي والدول الفاعلة للضغط على كيان الاحتلال لإلزامه بتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية وجميع القرارات السابقة، ومحاسبة مرتكبي الجرائم والانتهاكات بحق الأشقاء في فلسطين، وتحقيق العدل للشعب الفلسطيني المناضل على أرضه بإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

السلطة القضائية تنظم وقفة تضامنية مع الشعب الفلسطيني وتفويضاً لقائد الثورة

القضائية-صنعاء:

نظمت أجهزة وهيئات السلطة القضائية، الأسبوع الماضي، وقفة تضامنية مع المقاومة الفلسطينية ونصرة الأقصى الشريف وتنديداً بجرائم العدو الصهيوني على قطاع غزة والعدوان الصهيوني الأمريكي البريطاني على الأعيان المدنية بمحافظة الحديدة.

وفي الوقفة، التي حضرها رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي أحمد يحيى المتوكل ورئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي أحمد علي الشهاري ونائب رئيس المحكمة العليا القاضي محمد الغشم وأمين عام مجلس القضاء الأعلى القاضي سعد أحمد هادي، أكد وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال القاضي نبيل ناصر العزاني وقوف السلطة القضائية بكل ثبات إلى جانب القيادة الثورية والمجلس السياسي الاعلى في دعم ومناصرة القضية الفلسطينية.

وبارك، تدشين المرحلة الخامسة في مواجهة العدوان الصهيوني وعملية يافا.. مؤكدا تأييد السلطة القضائية للقيادة الثورية في اتخاذ القرارات المناسبة لحماية مصالح وحقوق الشعب اليمني، ونصرة الشعب والمقاومة الفلسطينية.

وأشاد وزير العدل، بالإنجازات الأمنية والعملية النوعية التي نفذها سلاح الجو المسير للقوات المسلحة اليمنية في عمق العدو الصهيوني الغاصب، بأحدث الطائرات المسيرة "يافا" رداً على جرائم ومجازر الكيان الغاصب بقطاع غزة.

وعبّر عن الفخر والاعتزاز بتطور وتصعيد عمليات القوات المسلحة اليمنية ضد قوى العدوان والاستكبار العالمي أمريكا وإسرائيل وبريطانيا، نصرة ومساندة للشعب الفلسطيني المظلوم ومجاهديه في غزة وكافة الأراضي المحتلة.

وأدان المشاركون في الوقفة، التي حضرها وكيل وزارة العدل لقطاع الشؤون المالية والإدارية القاضي أحمد الكحلاني و منتسبي السلطة القضائية، العدوان الإسرائيلي الذي استهدف منشآت مدنية وخدمية في محافظة الحديدة، وأدى إلى سقوط شهداء وجرحى من المدنيين، مؤكدين الاستمرار في التعبئة ومناصرة الشعب الفلسطيني، والاستعداد لمواجهة قوى العدوان.

وأكد بيان صادر عن الوقفة أن العدوان الصهيوني الغاشم على بلادنا هدفه الأساسي زيادة معاناة أبناء الشعب اليمني، وثنى الجمهورية اليمنية عن مواقفها المساندة للشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية العادلة المحقة، وهذا ما لا يمكن أن يتحقق.

وباركت السلطة القضائية الإنجاز الأمني بالكشف عن خلية التجسس الأمريكية.. مثمنة العملية العسكرية النوعية التي نفذتها القوات المسلحة اليمنية والتي استهدفت من خلالها قلب مدنية ((يافا)) تل أبيب وتدشين المرحلة الخامسة باستهداف عمق الكيان الصهيوني.

ودعا البيان كافة الشعوب العربية والإسلامية والحكومات والمنظمات الدولية الحقوقية والإنسانية التحرك على مختلف الأصعدة لإيقاف جرائم تحالف العدوان الأمريكي الإسرائيلي وأدواته بحق الشعبين اليمني والفلسطيني.

كما دعت السلطة القضائية، في بيانها، المنظمات الحقوقية والإنسانية الدولية وكل الأحرار من شعوب العالم إلى إدانة العدوان على اليمن ومحاسبة مرتكبي الجرائم وفق القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم ضد الإنسانية ومخالفة لقواعد الحرب.

وجددت السلطة القضائية تفويضها للقيادة الحكيمة فيما تتخذه من قرارات وخيارات لمواجهة التصعيد الأمريكي الإسرائيلي ضد الشعب اليمني.

أطلقت أكثر من ٧٠٠ صاروخ باليستي ومجنح، وطائرات وزوارق مسيرة دعما لفلسطين

اليمن تستهدف ١٧٠ سفينة إسرائيلية وأمريكية وبريطانية محظورة

تقرير/ معتصم شرف الدين:

في خطوة تاريخية، سجلت اليمن عملية قصف قلب الكيان الإسرائيلي في تل أبيب، باستخدام طائرة "يافا" اليمنية المسيرة، مما يمثل فاتحة لمرحلة جديدة تؤسس لما بعدها، رغم الضغوط الاقتصادية والإنسانية التي تتعرض لها البلاد.

ومنذ اليوم الأول لطوفان الأقصى أعلنت صنعاء موقفها المساند للقضية الفلسطينية، حيث نفذت القوات اليمنية أكثر من ٢٠٠ عملية عسكرية بحرية وجوية ودفاع جوي، ضمن نطاق يمتد إلى ٢٢٠٠ كم.

لقد رسم قائد الثورة السيد عبد الملك بدر الدين الحوثي الملامح الأولى للدور اليمني المساند لغزة رغم الضغوط السياسية والإنسانية والاقتصادية، ورغم تشكيل التحالفات العسكرية الأمريكية، والغارات والقصف، وما رافقها من قصف دعائي وتخويف على الملاحة الدولية.

جاء ذلك في خطاب هام القاه قائد الثورة في ثالث أيام طوفان الأقصى وتحديداً في العاشر من أكتوبر الماضي وهو الخطاب الذي سبقه خطاب هام بحضور شعبي وصوت مسموع منذ اليوم الأول للطوفان، مما ساهم في تثبيت المسار الذي أعلن عنه السيد القائد.. معلنا الاستعداد لتفويج مئات الآلاف من المقاتلين لو فتحت الحدود.

وفي خطابه- الخميس الماضي- اعتبر السيد القائد أن الطوفان يمثل إيذانًا بمرحلة جديدة، ووجه رسالة مؤثرة إلى المقاومة الفلسطينية بعدم الاكتراث بحملات التشويه والضغوط.

كما أكد أن العملية الكبرى يوم السابع من أكتوبر "حق مشروع" يرتبط بسياق المظلومية التاريخية التي تعرض لها الفلسطينيون والمقدسات، وأعلن الاستعداد للمساندة بالصواريخ والمسيرات وبكل ما هو ممكن، بالتنسيق مع محور الجهاد والمقاومة.

فبعد عشرين يوماً من معركة طوفان الأقصى، أعلن المتحدث باسم القوات المسلحة عن أول عملية إسناد، حيث تم إطلاق دفعة من الصواريخ البالستية والمجنحة والطائرات المسيرة باتجاه إيلات، كترجمة لوعد القائد.

لقد قابلت القيادة اليمنية الضغوط والتهديدات الامريكية بموقف حاسم فقد شهدت المرحلة الرابعة تصعيدًا ملحوظًا، حيث تم توسيع شعاع العمليات وإدخال أسلحة جديدة، بالإضافة إلى هروب حاملة الطائرات الأمريكية "إيزنهاور". وفي ظل هذه الظروف، أعلن السيد القائد عن تدشين العمليات المشتركة مع المقاومة الإسلامية في العراق.

هذه العمليات تمثل خطوة مهمة نحو تعزيز قدرات المقاومة في مواجهة العدو الإسرائيلي، وتؤكد على أهمية الدعم العربي للقضية الفلسطينية.

وتستمر اليمن في تعزيز موقفها الداعم للقضية الفلسطينية من خلال تنفيذ عمليات عسكرية متقدمة، مما يعكس التزامها العميق بالقضية وتحديها للضغوط الخارجية.

وقد كشف قائد الثورة في خطابه الخميس الماضي ان عدد العمليات: أكثر من ٢٠٠ عملية عسكرية بحرية وجوية شملت ساحة العمليات البحر الأحمر وخليج عدن والبحر العربي والمحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط وجنوب فلسطين المحتلة ومدينة يافا المحتلة (تل أبيب).

وأوضح انه تم استهداف ١٧٠ سفينة إسرائيلية وأمريكية وبريطانية، مرتبطة بقائمة الحظر وتم تنفيذ ١١ عملية إسقاط لطائرات MQ٩.

ولفت السيد الحوثي أن الأسلحة المستخدمة بلغت أكثر من ٧٠٠ صاروخ باليستي ومجنح، وطائرات مسيرة، وزوارق مسيرة.. مشيرا إلى ان عدد العمليات المشتركة بلغت عمليات مع المقاومة الإسلامية في العراق.

الإعلام الصهيوني: واقع معركة البحر الأحمر وخليج عدن يرسل رسالة بأن أمريكا "مردوعة"

القضائية-وكالات:

قالت صحيفة "جيروزاليم بوست" العبرية، مطلع الأسبوع، إن حقيقة وضع المعركة في البحر الأحمر وخليج عدن يسلط الضوء على تآكل الهيمنة الأمريكية البحرية في المنطقة، معتبرة أن عجز واشنطن عن إيقاف العمليات اليمنية المساندة لغزة يرسل رسالة للعالم بأن الولايات المتحدة مردوعة.

وذكرت الصحيفة في تقرير نشرته يوم الأحد، إن قيام الولايات المتحدة بإرسال المزيد من القطع العسكرية البحرية إلى المنطقة "لن يفعل الكثير لمعالجة الضرورة الاستراتيجية الأوسع نطاقا: وهي استعادة الهيمنة الأميركية في الممرات البحرية".

وأشارت إلى أنه على مدار ما يقارب عاماً، تعرض موقف الولايات المتحدة في المنطقة "للإضعاف" بسبب عجزها عن خلق "استجابة قوية تكفي لردع الحوثيين" حسب تعبير الصحيفة، في إشارة إلى الفشل في وقف العمليات اليمنية المساندة لغزة.

وقالت الصحيفة "الإسرائيلية": إن هذا الواقع " سمح بتآكل النفوذ الأمريكي في منطقة يعتبر فيها التفوق البحري أمراً بالغ الأهمية".

وأشارت إلى أنه طيلة العقود الماضية "كانت البحرية ركيزة من ركائز القوة الأمريكية" ولكن ما حدث خلال الأشهر الماضية وتحديدا فيما يتعلق بالمواجهة مع القوات المسلحة اليمنية في البحر الأحمر و"الاستجابة الفاترة" للتهديد اليمني -بحسب وصف التقرير- قد سلط الضوء على "حقيقية مثيرة للقلق وهي تآكل الهيمنة البحرية الأميركية في المنطقة".

واعتبر التقرير أن الولايات المتحدة لم تستطع أن ترقى باستجابتها إلى مستوى "عمل عسكري حاسم ومستدام".

وقالت الصحيفة: إن هذا الواقع "يرسل رسالة مفادها أن الولايات المتحدة هي التي يتم ردعها" مشيرة إلى أن ذلك "يقوض مصداقية أمريكا ويضعف قدرتها على الدفاع عن مصالحها وحلفائها".

ولفتت إلى أن واقع المواجهة في البحر الأحمر "يخلق حالة من عدم اليقين بين الحلفاء الإقليميين مثل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، الذين قد يشككون في مصداقية الدعم الأميركي ويسعون إلى ترتيبات أمنية بديلة، ربما مع قوى منافسة مثل روسيا أو الصين".

وليست هذه المرة الأولى التي يعبر فيها إعلام الكيان الصهيوني ومسؤولوه عن خيبة أملهم تجاه عجز الولايات المتحدة عن وقف العمليات اليمنية المساندة لغزة سواء على مستوى الضربات الصاروخية إلى الأراضي المحتلة أو على مستوى استهداف السفن المرتبطة بالعدو والمتجهة إليه والمملوكة للشركات التي تتعامل معه.

وقد عبر ما يسمى بالمدير التنفيذي لميناء "أم الرشراش" المحتلة عن ذلك كثيرا، وصرح في أكثر من مناسبة بأن التحالف الأمريكي والبريطاني "لم يستطع أن يفعل شيئا" لإنهاء الحصار البحري اليمني الذي تسبب بإفلاس الميناء وإغلاقه تماما منذ نوفمبر الماضي.

استمرار انخفاض بورصة "تل أبيب" وهبوط متواصل لـ "الشيكل" أمام الدولار

القضائية-وكالات:

واصلت عملة الكيان الصهيوني "الشيكل"، الاسبوع الماضي، تراجعها مقابل العملات الرئيسة في مستهل تعاملات الاثنين، بعد يوم من انخفاض مماثل.

وتراجع "الشيكل" أمام الدولار على الرغم من هبوط سعر الدولار عالمياً، وهو ما يكشف حجم الانحدار الذي يخيم على الاقتصاد الصهيوني ككل، وذلك على وقع التوجس الصهيوني من الرد الإيراني اللبناني اليمني العراقي، على الاعتداءات الصهيونية، وآخرها اغتيال الشهيد إسماعيل هنية والقيادي بحزب الله فؤاد شكر، ما يؤكد أن الأيام القادمة ستشهد المزيد من الانهيار الاقتصادي داخل الكيان الصهيوني.

وذكرت وسائل اعلام دولية ووكالات أنباء عالمية، أن سعر "الشيكل الإسرائيلي" تراجع، الاثنين، أمام الدولار الواحد إلى ٣,٨١ بعد أن تراجع الأحد إلى ٣,٧٩، في إشارة إلى أن "الشيكل" قد يدخل في نفق تراجعات مستمر جراء المخاوف التي تعتري الكيان الصهيوني وتجارته واستثماراته وحركته الاقتصادية، من أي تقلبات عسكرية.

وفي السياق نشرت صحيفة "غلوبس" الاقتصادية الصهيونية، تقريراً عن ما سمته "خبير إدارة المخاطر" المدعو "شموئيل بيرغر" قوله: "إن ضعف الدولار لن يؤدي إلى ارتفاع "الشيكل" إذ أن التأثيرات الجيوسياسية أقوى من تقلبات الدولار"، في إشارة إلى الظروف التي يعيشها الكيان، والتي لم تتيح للشيكل استعادة عافيته اليوم الاثنين في ظل تراجع سعر الدولار، ما يؤكد أن الاقتصاد الإسرائيلي يمر بعجلة متسارعة من الانهيار تفوق سرعتها كل التغيرات العالمية التي تشهد تراجعات في التعاملات المصرفية وكذلك في أسعار البورصات والذهب والنفط وغيره.

وعبرت الصحيفة الصهيونية عن حقيقة التأثيرات التي تركتها التهديدات الإيرانية اللبنانية اليمنية على الوضع الاقتصادي في العمق الصهيوني، حيث أضافت في تصريحات "بيرغر" أنه "إذا وقع هجوم من قبل إيران وحلفائها وتسبّب في أضرار جسيمة، فمن المرجح أن نشهد تصعيدًا إقليميا، وفي هذه الحالة قد يصل سعر الشيكل مقابل الدولار إلى ٣,٩ شياكل أو قد يصل إلى ٤".

أما وسائل إعلام عبرية فتتوقع أن يتراجع الشيكل بدرجة أكبر، لكنها أملت أن يكون الرد الإيراني اللبناني اليمني هادئاً، بحيث لا توجه صفعة قوية للعملة الصهيونية، غير أن تصريحات طهران وصنعاء وبيروت تؤكد أن الرد سيكون مؤثراً وحازماً وحاسماً، ما يجعل الاقتصاد "الإسرائيلي" على شفا حفرة من الانهيار والانحدار الكبير وغير المسبوق في تاريخ الكيان الغاصب.

وفي سياق الانهيار الاقتصادي الإسرائيلي، شهد مؤشر بورصة تل أبيب الرئيسي، الاثنين تراجعاً جديداً بنسبة ١,٧٨٪ إلى ١٨٩٩ نقطة، في حين هبط مؤشر تل أبيب ٩٠ بنسبة ١,٧٦٪ إلى ١٩١١,١١ نقطة، حتى كتابة هذا التقرير، وسط تأكيدات باستمرار الانخفاض في ظل الأجواء التي تحيط بالمنظومة الاقتصادية الإسرائيلية، خصوصاً وأن هذا التراجع الجديد يأتي بعد يوم واحد فقط، حيث انخفض مؤشر تل أبيب ٣٥، الأحد بنسبة ٢,٥٪ وهبط مؤشر تل أبيب ٩٠ بنسبة ١,٨٪، وسط مؤشرات أسهم التكنولوجيا بنحو ٤٪ في اليوم ذاته.

وبما أن التراجع في مؤشرات الاقتصاد الإسرائيلي قد تحول إلى تراجع يومي، على وقع التوجس من الردود الإيرانية اليمنية اللبنانية، فإن هذه الظروف تكشف بما لا يدع مجالاً للشك مدى هشاشة اقتصاد الكيان الصهيوني وتأثره المباشر من أي أزمات أخرى عسكرية وسياسية وغيرها، وهو ما قد يجعل الرد الموعود من قبل محور المقاومة، ضربة قاصمة لهذا الاقتصاد المتهاوي بمجرد التهديدات.

يشار إلى أن الانهيار المتواصل في أسعار "الشيكل" وأسهم البورصات الصهيونية، يترافق معه تراجعاً اقتصادياً شاملاً أكثر حدة، حيث يتواصل مسلسل العزوف الجماعي للشركات والاستثمارات ورؤوس الأموال، وتعطل مختلف القطاعات الحيوية داخل كيان العدو الصهيوني، وتوقف الصادرات وتراجع الإنتاج الداخلي والواردات بفعل الحصار الميني المفروض على كيان العدو.

ويترجم هذا الانهيار، حقيقة الدور الفاعل والمؤثر والضاغط الذي تلعبه العمليات اليمنية وتلقي بكل ظلالها على اقتصاد العدو وأركان ارتكازه.

رئيس التحرير
حمود أحمد مثنى

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - نصف شهرية - تصدرها وزارة العدل

الخميس: 18 صفر 1445هـ
الموافق: 22 أغسطس 2024م
العدد (225)
www.moj-yemen.net/alqadayia

إن العدو يمتلك إمبراطورية إعلامية كبيرة لكنه فاشل لأنه لايملك الحقيقة فيلجأ إلى الفبركات والدعاية المزيفة والتي سرعان ماتتكشف، ونحن نمتلك اعلاماً محدوداً في العدد والعدة لكنه يملك الحقيقة ويقول الصدق.

السيد/ عبد الملك بدر الدين الحوثي

نهج القيادة

ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلاَدٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ: مِنْ عَدْلٍ وَجَوْرٍ؛ وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلَاةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ؛ فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَامْلِكْ هَوَاكَ، وَشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَكَ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ..

من عَهْد الإمَام عَلِي – عليه السلام- لِمَالِك الأَشْتَرِ عندما وَلاّه على مِصْر.

من جرائم العدوان السعودي الأمريكي على السلطة القضائية

محكمة غمر – صعدة

سبب الضرر

ضربة جوية غير مباشرة

رئيس المجلس يُقدم واجب العزاء في استشهاد القائد إسماعيل هنية

القضائية-صنعاء:

قدّم رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي أحمد يحيى المتوكل، ومعه رئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي أحمد الشهاري، وأمين عام مجلس القضاء القاضي سعد هادي، مطلع الشهر الجاري، واجب العزاء في استشهاد رئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية حماس القائد المجاهد إسماعيل هنية.

وجدد رئيس مجلس القضاء خلال زيارته لمكتب حركة حماس بصنعاء، إدانته الشديدة لجريمة اغتيال القائد هنية من قبل الكيان الصهيوني، معتبراً ذلك انتهاكاً صارخاً لسيادة الدول والقانون الدولي الإنساني.

كما جدد التأكيد على موقف اليمن الثابت والمبدئي في مساندة ودعم الشعب الفلسطيني ومقاومته الباسلة حتى إنهاء الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية.

وعبر رئيس مجلس القضاء خلال لقائه ممثل حركة حماس في اليمن معاذ أبو شمالة وقيادات المقاومة الفلسطينية، عن خالص التعازي في استشهاد القائد إسماعيل هنية، وكل الشهداء من قيادات المقاومة الفلسطينية وحزب الله.

وأشاد بمناقب الشهيد إسماعيل هنية وجميع الشهداء من حماس وحركات المقاومة في غزة، وقيادات حزب الله وآخرهم الشهيد القائد فؤاد شكر.. منوها بالدور الجهادي للشهيدين هنية، وشكر في نصرة قضية الأمة.

ولفت القاضي المتوكل، إلى أن الشعب اليمني يعيش أوجاع فلسطين لحظة بلحظة ويعمل ما بوسعه للمشاركة في المواجهة المباشرة مع العدو.. مشيراً إلى أن موقف قائد الثورة ومعه الشعب اليمني وقواته المسلحة في نصرة الشعب الفلسطيني، جسد صدق الإيمان والانتماء والعروبة في مواجهة الطغيان والظلم الذي يمارسه الصهاينة المحتلون.

من جانبه عبر أبو شمالة وقيادات المقاومة الفلسطينية عن اعتزازهم بموقف اليمن وقيادته المجاهدة الشجاعة، وعبروا عن الشكر لرئيس وأعضاء مجلس القضاء على هذه الزيارة التي تحمل مشاعر أخوية إيمانية ومواساة صادقة.

وتطرق أبو شمالة إلى مسيرة فقيد الأمة وشهيدها العظيم ضد العدو حتى ارتقى شهيداً.. مشيداً بموقف اليمن وقيادته المجاهدة والذي يعد الموقف الأقوى في المنطقة العربية في نصرة الشعب الفلسطيني المظلوم، ويدل على نخوة وعزة هذه القيادة الحكيمة والشعب اليمني.

محكمة العدل الدولية والدور المطلوب!

القاضي/ خالد عبد العزيز البغدادي*

في ظل صمت دولي مخز، وتخاذل عربي وإسلامي رسمي مذل، وغياب واضح لدور محكمتي العدل الدولية والجنائية، ها هي الحرب العدوانية الظالمة والشرسة التي يشنها العدو الصهيوني على غزة تدخل شهرها العاشر، ورغم مشاهد القتل والترويع والتشريد والتجويع والدمار الذي يخلفه ذلك العدوان، والتي يندى لها جبين الإنسانية، وتمثل وصمة عار على المجتمع والضمير الدولي، المتنصل عن مسؤوليته تجاه تلك الجرائم، وآخرها جريمة استهداف القائد إسماعيل هنية رئيس المكتب السياسي لحركة حماس، الذي مثل استشهاده مؤشراً حقيقياً على أن إسرائيل قد فقدت توازنها.

أصبحت إسرائيل تتصرف بهستيرية واضحة، ظناً منها أنها تفعل ما ينفعها، وغاب عنها أن الحركات التحررية قديماً وحديثاً لا يمكن أن يتم القضاء عليها بمثل هذه التصرفات، بل على العكس من ذلك فهي تزيد قوة وإصراراً وعناداً، في سبيل النصر وتحقيق أهدافها في التحرر، ونيل الاستقلال والانتصار لمظلوميتها، وليس أدل على ذلك من صمود المقاومة وحضورها القوي في مواجهة آلة الحرب الصهيونية والمعتدية ومواجهة العدوان الذي يشنه جيشها البربري، الذي تقف وراءه قوى الاستكبار والهيمنة العالمية أمريكا وبريطانيا ومن يدور في فلكها.

وها هو جيش الاحتلال الصهيوني يمر بحالة من التخبط وعدم الاتزان، جراء ضربات أبطال المقاومة في غزة، ونتيجة لما يحققه محور المقاومة في اليمن وإيران ولبنان والعراق من إنجازات لنصرة القضية الفلسطينية وإيقاف الحرب على غزة.

إن المجتمع الدولي، وفي مقدمته الأمم المتحدة، التي تنضوي تحتها العديد من الهيئات والمنظمات الإنسانية الدولية المعنية بحقوق الانسان وتحقيق السلام التي تدعي بأنها تحمل على عاتقها مسئولية تحقيق السلام بين شعوب الأرض، تقف اليوم على مفترق طريق فيما يتعلق بقضية الشعب الفلسطيني وإزالة آخر شكل من أشكال الاحتلال في العالم، وهو الاحتلال الصهيوني لأرض فلسطين، وستظل مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات التي توصلت إليها الأمم المتحدة الهادفة إلى تحقيق التعايش السلمي بين الأمم حبراً على ورق، وستبقى قضية الشعب الفلسطيني المظلوم شاهداً حياً على فشل منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها، ومصدراً للظن أنها منظمة تابعة للدول العظمى وأداة بيدها لتحقيق أهدافها الاستعمارية والتدخل في شئون الدول الداخلية لفرض أجندات الدول العظمى عليها.

*رئيس المكتب الفني بوزارة العدل

إصدارات

صدر عن المكتب الفني بوزارة العدل العدد العاشر من مجلة البحوث والدراسات القضائية والقانونية، الذي حمل بين دفتيه العديد من الأبحاث المفيدة ذات القيمة القضائية والقانونية، صاغتها أنامل متخصصين في الشأن القضائي والقانوني، وقد تضمن العدد العاشر العناوين التالية:

- الطريق إلى العدالة الانتقالية – لفضيلة القاضي/ عبد العزيز البغدادي.
- أجور السمسرة (السعاية) في القانوني اليمني- لفضيلة الدكتور/ عبد المؤمن شجاع الدين.
- تداول الأوراق المالية في القانون اليمني- لفضيلة الدكتور/ عبد الخالق صالح معزب.
- سلطات مأمور الضبط القضائي والأخطاء الشائعة في مرحلة جمع الاستدلالات- لفضيلة الدكتور/ منير محمد الجوبي.
- المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة في القانون اليمني وأهم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان- لفضيلة القاضي/ أحمد محمد الجندبي.
- استشكالات التنفيذ- لفضيلة الدكتور/ عبدالوهاب محمد عبدالوهاب السادة.
- الدفع ببطلان الحبس الاحتياطي في القانون اليمني "دراسة مقارنة بالقانون المصري"- لفضيلة الدكتور/ مجدي عبدالملك محمد قيس.
- دور المؤسسات الدولية واليمنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان- لفضيلة الدكتور/ أحمد عبدالوهاب الأكوع.

HTTPS://ALMJALH.MOJ.GOV.YE/

لجنة مكافحة المخدرات الفرعية تؤكد ضرورة الإسراع برفع تقرير مشروع تعديل قانون مكافحة المخدرات

القضائية- صنعاء:

عقدت اللجنة الفرعية لمكافحة جرائم المخدرات اجتماعا لها- في الـ ٢٨ من يوليو المنصرم- برئاسة نائب وزير العدل عضو اللجنة الرئيسية لإعداد مصفوفة مكافحة المخدرات الدكتور إسماعيل الوزير.

واستعرض الاجتماع الذي ضم رئيس المكتب الفني القاضي خالد عبد العزيز البغدادي وأعضاء اللجنة بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، وممثلي وزارتي الصحة (الهيئة العليا للأدوية) والزراعة والري، والمختصين بوزارة العدل، نتائج ما خلص إليه الاجتماع المصغر للمكلفين بمراجعة ودراسة القرارات والتوصيات للمصفوفة والجداول المتعلقة بمشروع تعديل قانون مكافحة المخدرات الذي أعدته اللجنة الفرعية خلال اجتماعاتها السابقة.

وأكدت اللجنة على ضرورة سرعة رفع التقرير الخاص بمشروع تعديل قانون مكافحة المخدرات إلى اللجنة الرئيسية والجهات المعنية.

وكانت اللجنة قامت بدراسة موضوع تشكيل لجنة وطنية لمكافحة جرائم المخدرات مكونة من عدة أعضاء من وزارات (الزراعة والري، الصحة، الداخلية، العدل) والرفع الى مجلس الوزراء بذلك.

وفي اجتماعها- المنعقد في الـ٢٣ من يوليو الماضي برئاسة نائب وزير العدل - عضو اللجنة الرئيسية لإعداد مصفوفة مكافحة المخدرات الدكتور إسماعيل الوزير استعرضت اللجنة الفرعية مذكرتي وزارة الداخلية حول الملاحظات المتعلقة بالمصفوفة التوافقية الخاصة بتعديلات قانون مكافحة المخدرات.

وأقر الاجتماع الرفع بنتائج أعمال اللجنة الفرعية إلى اللجنة الرئيسية لإعداد مصفوفة مكافحة المخدرات وموافاة الجهات المعنية في اللجنة بنسخ منها.

محاكم محافظتي صنعاء وتعز تنهيان (٥,٩٥٥) قضية وتعقدان (٩٧,٢٥٠) جلسة خلال العام ١٤٤٥هـ

تمكنت محاكم محافظة صنعاء من انجاز ٣ آلاف و٤٨٧ قضية من إجمالي القضايا الواردة اليها البالغ إجماليها ٨ آلاف و٥٢٦ قضية وارده خلال العام القضائي ١٤٤٥هـ.

وبحسب إحصائية النظام القضائي الالكتروني فإن القضايا المنتهية المدخلة في النظام القضائي تنوعت بين قضايا مدنية بلغ عددها (١,٤٩٧) قضية، وقضايا شخصية بلغ عددها (٨٤١) قضية، وقضايا جنائية بلغ عددها (٨٤٠) قضية منها (٢٠٣) قضايا جنائية جسيمة و(٦٣٧) قضية جنائية غير جسيمة، وقضايا تنفيذ بلغ عددها (٣٠٩) قضايا تنفيذية.

ووفقا للإحصائية القضائية من واقع النظام القضائي الالكتروني فقد عقدت محاكم محافظة صنعاء الابتدائية والاستئنافية (٩٨) ألفا و(٩٥٩) جلسة محاكمة، منها (٣٧) الفا و(٦٩٠) جلسة محاكمة جنائية بنوعيها الجسيم وغير الجسيم و(٤٢) الفا و(٣٤٨) جلسة محاكمة مدنية و(١٦) الفا و(٨٣٨) جلسة محاكمة شخصية و(٢,٠٨٣) جلسة محاكمة تنفيذية.

كما بلغ عدد الاحكام الصادرة من القضايا الواردة خلال العام ١٤٤٥هـ (٢,٥٢٣) ألفين وخمسمائة وثلاثة وعشرين حكمًا صادراً تم ادخاله في النظام القضائي الالكتروني.

كما تمكنت محاكم محافظة تعز من انجاز ألفين و٤٦٨ قضية من إجمالي القضايا الواردة اليها البالغة عددها ٥ آلاف و٢١٦ قضية وارده خلال العام القضائي ١٤٤٥هـ، وفقا لما هو مثبت في الإحصائية القضائية من واقع النظام القضائي الالكتروني.

وبحسب إحصائية النظام القضائي فقد تنوعت القضايا المنتهية المدخلة في النظام القضائي بين قضايا مدنية بلغ عددها (٧١٤) قضية وقضايا شخصية بلغ عددها (٧٠٨) قضايا وقضايا جنائية بلغ عددها (٨٣٧) قضية منها (٢٣٩) قضية جنائية جسيمة و(٥٨٨) قضية جنائية غير جسيمة، وقضايا تجارية بلغ عددها (١٥٣) قضية وقضايا تنفيذ بلغ عددها (٦٦) قضية تنفيذية.

ووفقا للإحصائية القضائية من واقع النظام القضائي الالكتروني فقد عقدت محاكم محافظة تعز الابتدائية والاستئنافية (٤٨) ألفا و(٦٢٥) جلسة محاكمة منها (١٩) الفا و(٩٢٩) جلسة محاكمة جنائية بنوعيها الجسيم وغير الجسيم و(١٣) الفا و(٩٥٤) جلسة محاكمة مدنية و(١١) الفا و(٧٠٠) جلسة محاكمة شخصية والفين وثمانمائة وإحدى وتسعين جلسة محاكمة تجارية و(١٥١) جلسة محاكمة تنفيذية.

كما بلغ عدد الاحكام الصادرة من القضايا الواردة خلال العام ١٤٤٥هـ (٢,٠٨٥) ألفين وخمس وثمانين حكما صادرا تم ادخاله في النظام القضائي الالكتروني.